جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

الإطار القانوني والتنظيمي لمؤسسة ميناء جيجل

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون بحري ومينائي

إعداد الطالبة:

بولعراس صفاء

إشراف الأستاذة:

حايد فاطمة

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ (ة)	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
مهيدي سمية	أستاذ مساعد – أ –	جامعة جيجل	رئيسا
حايد فاطمة	أستاذ محاضر – أ –	جامعة جيجل	مشرفا ومقررًا
يحي عبد الحي	أستاذ مساعد – أ –	جامعة جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

دعاء

قال تعالى: "الرحمان علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان" سورة الرحمن

اللهم لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت، ولا باليأس إذا فشلت

وذكرني دائما أن الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح

اللهم إذا أعطيتني النجاح لا تفقدني تواضعي

وإذا أعطيتني تواضعا لا تفقدني اعتزازي بكرامتي

وجعلني من الذين إذا أعطوا شكروا

وإذا أذنبوا استغفروا

وإذا أودوا فيك صبروا

وإذا تقلبت بهم الأيام اعتبروا

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

يقول ربنا جل في علاه في كتابه الكريم: {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ}،سورة إبراهيم: الآية 7

أشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لي

كما أتقدم بالشكر الخالص للأستاذة المشرفة "حايد فاطمة" على نصائحها ومتابعتها لي طوال مدة إنجاز هذا العمل المتواضع ،ولا ننسى فضل المشرفة الميدانية السيدة "كريد أسيا" على إرشاداتها لي داخل المؤسسة الميناائية

كما أتقدم بالشكر للجنة المناقشة الأستاذة مهيدي سمية والأستاذ يحي عبد الحي

في الأخير أقدم جزيل الشكر لجميع أساتذة كلية الحقوق جامعة جيجل

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من أحمل اسمه بكل فخر أبي رحمه الله

إلى أمي نبع الحنان من كانت لي العون طيلة هذا المشوار

إلى إخوتي نذير، صلاح الدين، عبد الهادي

إلى صديقاتي إيناس، جيهاد، فايزة، إيمان

إلى كل زملائي ومن جمعتني بهم حقول الدراسة

إلى كل من نسامهم قلمي وحفظهم قلبي

ج ر: جريدة رسمية

ص: صفحة

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

ق ب: قانون بحري

ق م: قانون مدني

مقدمة

التعريف بالموضوع:

تعتبر الموانئ البحرية المحرك الأول للتجارة (صادرات وواردات) وتؤثر تأثيرًا مباشرًا في اقتصاديات الدول، كما تمثل الواجهة الاقتصادية لأي دولة من خلال نشاطاتها التجارية وكذا الخدمات المقدمة من طرفها.

تملك الجزائر ثلاثة عشر ميناء تجاري على طول شريطها السّاحلي ما حتم عليها الاهتمام بهذه المؤسسات على رأس هذه الموانئ ميناء جيجل (جن جن) الذي يقع شرق ولاية جيجل ويعتبر العامل الأساسي لخدمة الملاحة البحرية في الولاية خاصة والجزائر عامة.

يضطلع لتسيير ميناء جيجل كيان قانوني يسمى بالمؤسّسة المينائية جن جن والتي برزت ملامحها سنة 1984 وتطورت مرورا بعدة مراحل متأثرة بالأنظمة الاقتصادية التي مرت بها الدولة الجزائرية من النظام الاشتراكي ونظام الرأسمالي وصولا لنظام اقتصاد السوق.

حيث يقصد بالنظام الرأسمالي: النظام الذي يقوم على أساس الملكية الفردية لوسائل الانتاج والذي يسعى فيه كل فرد إلى تحقيق أكبر مصلحة خاصة ممكنة.

ويقصد بالنّظام الاشتراكي النظام الذي يقوم على أساس ملكية جماعية لوسائل الإنتاج والذي تسعى فيه الدّولة للتنمية الشّاملة.

أنشأت المؤسسة المينائية جيجل مؤسسة اشتراكية ويقصد بالمؤسسة الاشتراكية: المؤسسة التي تطبق مبادئ الاشتراكية في تسييرها مثل مبدأ اشراك العمال في الإدارة والتسيير وتكون مملوكة للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المّالي، تتميز بمركزية التخطيط الشّامل والملكية الجماعية لوسائل الانتاج.

تطورت لتصبح مؤسسة عمومية اقتصادية تملكها الدولة (خوصصة الملكية)، تنظم عن طريق هياكل تسعى جاهدة لتطوير المؤسسة وتقديم خدمات تدفع بعجلة التنمية الاقتصادية وفق

معايير استراتيجية، وفق أنظمة قانونية مختلفة، كون النظام القانوني للموانئ نظام متشعب يضم في لبه عدة قوانين منها القانون التجاري [1]، قانون الأملاك الوطنية. [2]

أهمية الموضوع:

يعد مجال الموانئ من أبرز مواضيع الساعة من الناحية القانونية ذلك أنها ترتبط بحركة النقل البحري الذي يلعب دور الريادة في التجارة الخارجية والاقتصاد الوطني ما حتم على الدولة وضع قواعد وأنظمة قانونية لتسيير الموانئ وتحقيق التوازن الاقتصادي، فعلى ضوء ما تقدم أصبح هذا الموضوع جدير بالبحث والدراسة من الناحية القانونية.

أهداف الدراسة:

الغاية من الدراسة هي محاولة التعرف على الاطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم الموانئ إذ كانت تشكل مؤسسة ميناء جيجل (جن جن) الأرضية الملائمة لموضوع بحثنا من خلال الجمع بين الجانب القانوني النظري والجانب التطبيقي.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى شخصية:

***الأسباب الموضوعية:**

- إثراء الدراسات القانونية في مجال الموانئ.
- التعرف على المؤسسة المينائية جيجل كنموذج عن المؤسسات المينائية في الجزائر.

[1] أمر رقم 75- 59 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، صادر 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.
[2] قانون رقم 90- 30، مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 44، صادر في 3 أوت 2008.

*** الأسباب الشخصية:**

- الاهتمام والميل للدراسات الإدارية وتماشيا مع التخصص.

- الرغبة في دراسة الاطار القانوني والتنظيمي لمؤسسة ميناء جيجل.

صعوبات الدراسة:

أثار موضوعنا بعض من الصعوبات تكمن مجملها في:

- نقص المادة العلمية، وقلة المراجع المتخصصة.

- التخوف من الوقوع في مشكلة التقصير والإخلال.

- وجود بعض العوائق التي حالت دون بداية التربص مع الزملاء إلى وقت متأخر بسبب حصول المشرفة الميدانية على عطلة.

- صعوبة الوصول إلى جميع المديريات لدراسة الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

الإشكالية:

تتمحور دراستنا حول الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تعكس مؤسسة ميناء جيجل النظام القانوني للموانئ في الجزائر؟

وعلى ضوئها نطرح الأسئلة الفرعية المتمثلة في:

- ما المقصود بالمؤسسة المينائية جن جن وما هي مراحل تطورها؟

- ما الطبيعة القانونية لمؤسسة ميناء جن جن؟

- ما هي الهياكل التي تنظم المؤسسة المينائية جن جن؟

– ما علاقة المؤسسة المينائية جن جن بالسلطة المينائية؟

– ما هي الأهداف المسطرة من قبل مؤسسة ميناء جيجل؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الاشكالية المطروحة اتبعت المنهج التحليلي من خلال الربط بين عناصر النصوص القانونية وتحليل نصوص المراسيم التنفيذية والرئاسية والقانون البحري الجزائري، وقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول: فصلين نظريين، خصص الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي للمؤسسة المينائية جن جن، والفصل الثاني لدراسة الطبيعة القانونية للمؤسسة المينائية جن جن، وفصل ثالث تطبيقي خصص لدراسة الهيكل التنظيمي لمؤسسة ميناء جن جن.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمؤسسة المينائية جن جن

إن المؤسسة المينائية جيجل من أهم المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر، تعتبر أداة أساسية لتنفيذ السياسات الاقتصادية، حيث تحدد وفق معايير قانونية ويختلف تعريف الميناء من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية، نشأ وتطور ميناء جيجل كغيره من الموانئ الجزائرية مرورا بعدة مراحل حيث تكون للمؤسسة المينائية علاقة مباشرة وتكاملية بما يسمى بالسلطة المينائية المستحدثة مؤخرا.

وعليه يجدر بنا في هذا المقام التطرق إلى مفهوم المؤسسة المينائية جن جن**(مبحث أول)** وعلاقة المؤسسة المينائية جن جن بالسلطة المينائية **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسة المينائية جن جن:

تمتلك الجزائر العديد من الموانئ البحرية، على طول الشّريط السّاحلي (1200) كلم عبر ثلاثة عشر ولاية على ساحل البحر الأبيض المتوّسط، من بينها ميناء جن جن الذي يقع شرق الجزائر بولاية جيجل وتكمن أهميته أنه منطقة استراتيجية بامتياز وللإحاطة بمفهوم المؤسسة المينائية جن جن نتطرّق للتعريف بها **(مطلب أول)**، بالإضافة أنه من بين الهياكل القاعدية أنشئ في سنة 1984م مرورا بعدة مراحل **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة المينائية جن جن:

تعتبر المؤسسة المينائية جن جن نقطة لاستلام البضائع وتفريغها وتغليفها وكذلك تحويلها للتصدير، تبدأ فيها رحلات السفن وتنتهي فيها، حيث نجد عدّة تعريفات للميناء فقهية، لغوية وتشريعيّة تتفق من حيث المعنى وتختلف من حيث الصيّاغة **(فرع أول)**، تتميز بعدة خصائص **(فرع ثان)**، وتمارس عدة نشاطات **(فرع ثالث)**، في حدود جغرافية يحدّدها مرسوم تنفيذي **(فرع رابع)**.

الفرع الأول: تعريف المؤسّسة المينائية جن جن:

لمعرفة معنى مؤسسة ميناء جن جن لابد من التطرق إلى تعريف الميناء لغويا واصطلاحيا وقانونيا.

أولا: تعريف الميناء لغويا: إن كلمة ميناء مشتقة من اللفظة اللاتينية بورتا (borta) والتي تعنى بوابة أو ممر تستخدم كلمة ميناء للإشّارة إلى الموانئ البّحرية والجوية.

ثانيا: تعريف الميناء اصطلاحيا:

يعرف الميناء على أنّه مكان يقع على الساحل البحري، على ضفّة بحيرة أو بمحاذاة أحد الأوديّة الكبيرة والذي مهمته الرئيسية استقبال السفن والبواخر[1].

ثالثا: تعريف الميناء قانونيا:

عرف المشرع الجزائري الميناء في المادة 888 من ق.ب على "**أن الميناء نقطة من الساحل البحري مهيئة ومجهزة لاستقبال السفن وإيوائها والتأمين على جميع العمليات التجارية البحرية والصيد البحري والنزهة**" [2].

تصنف الموانئ حسب نص المادة 889 من ق.ب إلى:

1-**الموانئ التجارية:** تعتبر الموانئ تجارية وتصنف ضمن هذه الفئة الموانئ الموجهة للقيام بجميع عمليات إركاب وإنزال الأشخاص والبضائع والحيوانات الحية المتنقلة من وسائط النقل البري والعسكري وكذا الظروف الاقتصادية والأمنية.

2-**موانئ الصيد البحري:** تصنف ضمن هذه الفئة الموانئ الموجهة لاستقبال السفن المجهزة للصيد البحري وتلبية حاجيات هذا النشاط وتطويره.

3-**موانئ النزهة:** تصنف ضمن هذه الفئة الموانئ الموجهة لتلبية حاجيات ملاحة النزهة وتطوير هذه النّشاطات. [3]

---

[1]بوالريش هشام، تسيير الخدمات المرفئية باستخدام أساليب الكمية، حالة ميناء عنابة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم المحاسبة، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2002، ص 50.

[2]أنظر المادة 888، أمر رقم 76-80، مؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976، يتضمن قانون بحري، ج ر عدد 29، مؤرخ في 10 افريل 1977 المعدل والمتمم.

[3]أنظر المادة 889، قانون بحري، مرجع نفسه.

السفن أداة أو وسيلة الملاحة البحرية.

نلاحظ أنّه يمكن أن تمارس على مستوى ميناء تجاري، بصفة ثانوية النشاطات الأخرى المرتبطة بالدفاع الوطني والصيد البحري والنزهة، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[1].

إضافة أن الميناء يتكون من بنيات أساسية وبنيات فوقية وملحقات مثقلة بالارتفاقات لصالح الملاحة البحرية وتطوير الموانئ حسب ما تنص عليه المادة 894 من ق.ب [2].

1-البنيات الأساسية المينائية: تتكون حسب نص المادة 895 من ق.ب:

- الممرات المائية وأجهزة التشوير والإرشاد المتكونة خصوصا من المنارات والعوامات والمعالم وأية وسيلة أخرى مطلوبة لضمان تحرك السفن وأمن الملاحة بالإضافة إلى مباني حماية الميناء والمتمثلة أساسا في الأرصفة، سدود الحجز، كاسرات الأمواج، ومساحات الماء المغطاة، كما تدخل ضمن البنيات الأساسيّة المينائية الأرصفّة العائمّة وحواجز المرافئ والأجهزة اللاّزمة لبناء السفن وتصليحها[3].

2-البنيات الفوقية: تشمل حسب نص المادة 896 من ق.ب مجمل المنشآت والتجهيزات الثابتة أو المتحركة اللازمة لعمليات رسو السفن والاتصالات اللاسلكية وعمليات إركاب السفن وتسليمها، تموين السفن بالمياه العذبة والطاقة الكهربائية، إزالة الصابورة وإزالة غاز السفن، تصليح السفن ومكافحة الحريق والتلوث وتشمل أيضا المحطات البحرية، المحطات والسكك الحديدية وكذا الطرقات وممرات الدخول المدرجة في حدود الموانئ[4].

---

[1]أنظر المادة 889، قانون بحري، المرجع السابق.

[2]أنظر المادة 894، مرجع نفسه.

[3]أنظر المادة 895 ، مرجع نفسه.

[4]أنظر المادة 896، مرجع نفسه.

أجهزة التشوير: يقصد بها أجهزة الإشارة كإشارات المرور.

3-ملحقات الأملاّك العموميّة المينائيّة: بالرجوع للمادّة 897 من ق.ب تتكوّن ملحقات الأملاك العمومية المينائية مما يأتي:

أ. **منطقة رسو السفن المنتظرة:** تشمل مساحة ماء مغطاة طبيعيا أو اصطناعيا تسمى الرحب مع أعمال بحرية مطابقة لمقاييس أمن الملاحة[1].

ب.**المناطق الملاصقة للحصن المينائية اللازمة للاستغلال:** وكذا مناطق التوسعة حسب نص المادة 898 من ق.ب [2].

وعلى ضوء هذا يمكن ان نعرف المؤسسة المينائية جن جن على أنّها مؤسسة اقتصادية متعدّدة الخدمات تعمل تحت لواء القوانين الوضعية .

الفرع الثاني: خصائص المؤسسة المينائية جن جن:

يمكن أن نستخلص خصائص المؤسسة المينائية فيما يلي:

- المؤسسة المينائية جن جن مؤسسة مستقلة أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 84-173 المورخ في 21-07-1984 [3].
- رابط بين إفريقيا وأروبا.
- موقع استراتيجي هام، يسهل عمليات التصدير والاستيراد من أجل الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية.

---

[1]أنظر المادة 897، قانون بحري،المرجع السابق.

[2]أنظر المادة 898، مرجع نفسه.

[3]مرسوم رئاسي رقم 84-173 مؤرخ في 21 جويلية 1984، يتضمن إنشاء مؤسسة مينائية في جيجل، ج ر عدد 30، صادر في 24 جويلية 1984.

عمليات التصدير والاستيراد وظائف هامة لتطوير التجارة الخارجية والاقتصاد الوطني.

الفرع الثالث: نشاطات المؤسسة المينائية جن جن:

- تتولى المؤسسة المينائية جن جن في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية قصد المشاركة في ترقية المبادلات الخارجية للبلاد، لا سيما بالعمل على عبور الأشخاص والبضائع والمعدات في ظروف اقتصادية أحسن حسب ما استخلص من نص المادة 2 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 84-173 [1]، يعتبر عقد النقل البحري للبضائع عقد تبادلي للالتزامات التي تقع على طرفي العقد، عقد النقل البحري لا ينحصر فقط بنقل السلع وإنما أيضا بتقديم الخدمات كنقل الأشخاص. [2]

ما يجب الإشّارة إليه أنّ مؤسسة ميناء جيجل لا تقدم خدمات نقل الأشخاص.

- بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 2 فقرة 2 من نفس المرسوم السابق.

- تشغيل الأدوات والتجهيزات المينائية وتنفيذ أشغال الصيانة والتهيئة وتجديد الهياكل الأساسية المينائية.
- العمليات الخاصة بإرشاد السفن، والقيادة.
- تتولى الأمن المينائي في الحدود الجغرافية الخاصة بالملك العمومي المينائي[3].

وما تجدر الإشارة إليه أن ميناء جن جن يقوم بمختلف العمليات التجارية.

---

[1] أنظر المادة 2، مرسوم رئاسي، رقم 84- 173، المرجع السابق.

[2] العطير عبد القادر، ملحم باسم محمد، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للتوزيع والنشر، 2009، ص 222.

[3] أنظر المادة 2، مرسوم رئاسي رقم 84- 173، المرجع السابق.

يتمثل الإرشاد البحري في المساعدة التي يقدمها المرشدون والربابنة من أجل قيادة سفنهم عند الدخول للميناء.

الفرع الرابع: حدود المؤسسة المينائية جن جن:

يؤسس ويحدد محيط حماية ميناء جن جن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09- 370 المؤرخ في 15 نوفمبر 2009.

يضم محيط حماية ميناء جن جن منطقة برية ومنطقة بحرية حسب ما تتضمنه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 370.[1].

أولا: المنطقة البرية:

تمتد من حائط ميناء جيجل إلى غاية الحدود البرية لمحيط الحماية الممتد من الحائط الشرقي لمحطة توليد الكهرباء عبورا بطريق السكة الحديدية شرق، المؤدي للميناء نزولا نحو الطريق الوطني رقم 43 ومتجهين إلى غاية حدود البنايات التي تشكل المجال العمراني لمنطقة بازول ثم تعبر الأراضي الفلاحية إلى غاية خط السكة الحديدية مع الأخذ القطب الزفتي إلى غاية مركز المراقبة شرقا.

ثانيا: المنطقة البحرية: تمتد إلى ما بعد مناطق الرسو وممر الدخول في حدود الخط الأساسي الذي تم قياس المياه الإقليمية انطلاقا منه[2].

المطلب الثاني: نشأة وتطور المؤسسة المينائية جن جن:

إن نشأة وتطور ميناء جيجل ارتبط باستقلال الجزائر بعد مرورها بحقبة استعمارية من طرف فرنسا، ومن تطور الموانئ في الجزائر بعدة مراحل سواء قبل الاستقلال **(فرع أول)** أومراحل بعد الاستقلال **(فرع ثان)** وصولا إلى مرحلة الخوصصة.

---

[1]مرسوم تنفيذي رقم 09- 370، مؤرخ في 15 نوفمبر 2009، يؤسس ويحدد محيط حماية ميناء جن جن (جيجل)، ج ر عدد 66، صادر في 17 نوفمبر، 2009.

[2]أنظر المادة 2، مرجع نفسه.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الاستقلال: لم يكن موجود ميناء جيجل أو ما يسمى بالمؤسسة المينائية جن جن قبل الاستقلال، أنشئت هذه المؤسّسة سنة 1984 بعد حصول الجزائر على الاستقلال بعدة سنين، على غرار بعض المؤسسات المينائية الأخرى.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الاستقلال: قبل التّطرق إلى مراحل تطوّر مؤسسة ميناء جيجل تجدر الإشّارة إلى أن النّظام القانوني للموانئ مر بأربعة مراحل، مرحلتين لم يكن لميناء جيجل وجود، برز ظهوره في المرحلة الثّالثة.

نسلط الضّوء على مراحل تطور مؤسسة ميناء جيجل المتمثّلة أساس في:

أولا: المرحلة الأولى 1984- 1998:

أنشئ ميناء جيجل على أنه مؤسسة اشتراكية ذات صبغة اقتصادية من مهامها:

- تشغيل الأدوات والتجهيزات المينائية.
- تنفيذ أشغال الصيانة والتهيئة وتجديد الهياكل الأساسية المينائية.
- ممارسة واحتكار القطر والمناولة[1].

بعد صدور القانون رقم 98-05 تم وضع تنظيم جديد يحكم الموانئ الجزائرية عامة وميناء جيجل خاصة كونه محل دراستنا، يقوم هذا التنظيم أساسا على التفرقة بين مهام المرفق العام والنشاطات التجارية المفتوحة للخواص.[2]

[1] مرسوم تنفيذي رقم 09- 370، مرجع سابق.

[2] قانون رقم 98- 05، مؤرخ في 25 جوان 1998، يعدل ويتمم الأمر 76- 80 المتعلق بالقانون البحري.

ثانيا: المرحلة الثانية مرحلة الخوصصة سنة 1999:

تميزت هذه المرحلة بالإصلاح الاقتصادي، وإنشاء سلطة مينائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99- 199 للقيام بمهام المحافظة على الملك العمومي[1].

من أهم مميزات هذه المرحلة:

- الفصل بين نشاطات الخدمة العامة وبين الموارد المينائية.
- ترقية الاستثمارات المينائية والعمومية والخاصة.
- إنشاء وحدات جديدة للسلطات المينائية الجهوية (الشرق، الوسط، الغرب).
- عزل النشاطات التجارية عن السلطة المينائية.
- تشجيع الخواص للقيام بالنشاطات التجارية المينائية من خلال إبرام عقود الامتياز، الإيجار وتقديم الرخص للمستثّمرين الأجانب[2].

المبحث الثاني: علاقّة المؤسسة المينائية جن جن بالسلطة المينائية:

لقد تم إنشاء السلطة المينائية في الجزائر سنة 1998 بموجب التعديل الذي عرفه القانون البحري، تكمل علاقة المؤسسة المينائية بالسلطة المينائية على أنها علاقة ترابطية تكاملية فالسلطة المينائية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يعرفها القانون **(مطلب أول)** تمارس نشاطات و مهام داخل المؤسسة المينائية**(مطلب ثان)**، بهدف إنهاء وضعية الاحتكار من طرف المؤسسة بالنسبة للنشاطات التجارية.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 99- 199، مؤرخ في 18 أوت 1999، يتضمن تحديد القانون الأساسي النموذجي للسلطة المينائية، ج ر عدد 57، صادر في 22 أوت 1999.

[2] هاني عبد المالك ، دور مصطلحات التجارة الدولية في تنظيم حركة النقل البحري للبضائع، دراسة حالة، واقع ميناء الجزائر العامة، مذكرة ماستر علوم تجارية، جامعة خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2014، 2015، ص 69.

المطلب الأول: التعريف بالسلطة المينائية:

يعتبر صدور القانون رقم 98-05 المتعلق بتعديل القانون البحري، تنظيم جديد لقطاع الموانئ و الغاء الاحتكار القانوني للمؤسسات المينائية تعرف السلطة المينائية بموجب مرسوم تنفيذي **(فرع أول)** وتتميز بعدة خصائص **(فرع ثان)**.

الفرع الأول : تعريف السلطة المينائية :

بعد صدور القانون رقم 98-05 الذي استحدث نظام السلطات المينائية[1] صدر المرسوم التنفيذي رقم 99- 199 بنصوص تنظيمية حيث يعرف السلطة المينائية على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحكم هذه المؤسسة القواعد المطلقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعتبر تاجرة في علاقتها مع الغير، توضع السلطة المينائية تحت وصاية الوزير المكلف بالنقل[2].

إن المؤسسة العمومية ذات طابع صناعي وتجاري تعني: تلك المرافق التي يكون موضوع نشاطها تجاري، صناعي مماثل للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة، تتضمنها الدولة والجماعات المحلية الولاية، البلدية، كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري[3].

---

[1] قانون رقم 98- 05، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 2 ، مرسوم تنفيذي رقم 99- 199، مرجع سابق.

[3] شايب الراس عبد القادر، المؤسسة العمومية ومبدأ المنافسة، مذكرة للحصول على شهادة ماجيستر في القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، سنة 2017، ص 20، 21.

الفرع الثاني: خصائص السلطة المينائية:

تم إنشاء السلطة المينائية بموجب التعديل الذي عرفه القانون البحري سنة 1998، لها مميزات وخصائص حسب ما ورد في المرسوم التنفيذي المنشئ لها وهي كما يأتي:

أولا: السلطة المينائية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري:

يستعمل أسلوب المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في تسيير المرافق العامة الصناعية والتجارية التي لا يمكن أن تنفك عن رقابة الدولة وإعانتها، ويسمح بذلك طابعها المزدوج إذ تخضع لوصاية السلطات الإدارة المختصة الممثلة في وزير النقل وذلك[1] طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 99- 199 حيث تنص على "**تنشأ السلطة المينائية بموجب مرسوم تنفيذي يحدد مقرها ويوضح الموانئ المدنية للتجارة والصيد البحري، والنزهة وملحقاتها البحرية والبرية الخاضعة لمجال اختصاصها، توضع السلطة المينائية تحت وصاية الوزير المكلف بالنقل**". [2]

وتظهر هذه الوصاية في الرقابة القبلية على نشاط المؤسسة، إذ ترسل الحساب المالي التقديري قبل بداية السنة المالية للسلطة الوصية.

ثانيا: تتولى السلطة المينائية مهمة الخدمة:

تعتبر هذه الخاصية مهمة من مهام السلطة المينائية نتطرق لها بالتفصيل في المطلب الموالي.

---

[1] أفيدة سعدية، مؤسسة ميناء الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2010- 2011، ص 122.

[2] أنظر المادة 03 ، مرسوم تنفيذي رقم 99-199، مرجع سابق.

المطلب الثاني: مهام السّلطة المينائيّة:

تتمثّل مهام السلطة المينائية في مهمتين أساسيتين حسب ما ورد في المرسوم التنفيذي المستحدث لنظام السلطات المينائية سنة 1999 تطبيقا للتعديل الذي خضع له القانون البحري الجزائري بين مهام الخدمة العامة **(فرع أول)** وممارسة نشاطات تجارية **(فرع ثان)** تحكم ممارسة هذه المهام نصوص تنظيمية نحو التطبيق داخل الموانئ من أجل تحقيق المصلحة العامة.

الفرع الأول: مهام الخدمة العامة: أو كما سماها المشرع الجزائري المحافظة على الأملاك المينائية وتطويرها وتسييرها في المادة 891 من ق ب حيث تنص: "**يشكل تطوير الأملاك العمومية للميناء وصيانتها وتسييرها والمحافظة عليها مهمات الخدمة العامة وتوكل إلى هيئات تنشأ لهذا الغرض وتسمى "سلطات مينائية"** [1].

- بالإضافة إلى نص المادة 6 من المرسوم رقم 99- 199 التي تنص على:

- تتكفل السلطة المينائية بمهام تطوير الأملاك العمومية المينائية.
- تتمثل مهام تطوير الأملاك العمومية المينائية في صيانة الأملاك وتسييرها واستغلالها.
- تتمثل مهام تطوير الأملاك العمومية المينائية في حماية والمحافظة على هذا الأخير.
- بالإضافة للقيام بالتنشيط والتنسيق بين مختلف المتدخلين في النشاطات المينائية وكذا الترقية التجارية للموانئ المكلفة بها.
- المشاركة بالاتصال مع السلطات المعنية في إعداد دراسات التصميم.
- إعداد مخططات الاستعجال والتدخل. [2]
- السهر على الاستعمال العقلاني للموانئ.

---

[1] أنظر المادة 891 ، قانون بحري، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 6، مرسوم تنفيذي رقم 99- 199، مرجع سابق.

- ضمان المحافظة على الاستغلال في حدود الأملاك العمومية[1].

الفرع الثاني: ممارسة النشاطات التجارية:

قبل إنشاء السلطة المينائية كانت ممارسة النشاطات التجاري محتكرة من طرف المؤسسات المينائية.

إن الفضل يعود للقانون رقم 98- 05 الذي جاء بإضافة أساسية وهي تكريس مبدأ تحرير الأنشطة التجارية المينائية.

حيث تنص المادة 892 من ق.ب "**يشكل قطر السّفن وأعمال المناولة والتشوين نشاطات تجارية، ويمكن ممارستها من طرف كل شخص طبيعي من جنسية جزائرية أو شخص اعتباره خاضع للقانون الجزائري وذلك وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم**"[2].

- ما نستخلصه من هذه المادة هو إمكانية ممارسة نشاطات قطر السفن والمناولة والتشوين من قبل كل شخص طبيعي من جنسية جزائرية أو مؤسسة أو شركة خاضعة للقانون الجزائري.
- تمارس نشاطات القطر، وأعمال المناولة والتشوين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 06- 139[3].

استنادا لما تنص عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 139، تستند ممارسة نشاطات قطر السفن وأعمال المناولة والتشوين في الموانئ إلى كل شخص طبيعي ومعنوي فاز

---

[1] أنظر المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 99- 199، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 892 ، قانون بحري، مرجع سابق.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 06- 139، مؤرخ في 15 أفريل 2006، يتضمن شروط وكيفيات ممارسة نشاطات قطر السفن وأعمال المناولة والتشوين في الموانئ، ج ر عدد 24، صادر في 16 أفريل 2006.

بالمنافسة عن طريق إعلان المنافسة ويستوفي شروط التأهيل المهني المطلوبة ويلتزم باحترام أحكام دفتر الشروط الذي يحدد حقوق وواجبات الأطراف طبقا لنموذج الموافق عليه بقرار من الوزير المكلف بالموانئ. [1]

- المناولة المينائية: تشمل عمليات شحن البضائع ورسها وفكها وانزالها وعمليتي وضع البضائع على السطوح الترابية وأخذها. [2]
- التشوين: يشمل العمليات الموجهة لتأمين الاستلام والتأشير والتعرف في اليابسة على البضائع المستحونة أو المنزلة وحراستها إلى أن يتم شحنها أو تسليمها إلى المرسل إليه. [3]
- عمليات القطر: تتم عمليات القطر تحت إدارة ربان السفينة المقطورة وتبعا لذلك يتقيد ربان السفينة القاطرة بالأوامر الملاحية[4]، تبدأ عمليات القطر ببداية عقد القطر أي وصول السفينة القاطرة إلى جوار السفينة المقطورة، وينتهي عقد القطر عند انتهاء آخر عمليات القطر وابتعاد السفينة التي جرت عملية القطر. [5]

---

[1] أنظر المادة 03، مرسوم تنفيذي رقم 06- 139، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 912، قانون بحري، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 920، مرجع نفسه.

[4] أنظر المادة 866، مرجع نفسه.

[5] أنظر المادة 862، مرجع نفسه.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا للإطار المفاهيمي للمؤسسة المينائية جيجل نلاحظ أنّه لا يمكن تعريف المؤسسة المينائية إلاّ بعد تعريف الميناء، وأنّ المؤسسة المينائية جيجل نقطة من الساحل للنّقل البحري للبضائع تمارس على مستوى المؤسسة المينائية أعمال القطر، المناولة والتشوين وفقا لنظام قانوني داخل الحدود المسطرة بموجب القانون.

السلطة المينائية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وهي مؤسسات مملوكة للدولة تعرف الازدواجية في نظامها القانوني، تعد تاجرة في علاقاتها مع الغير خاضعة لقواعد القانون الخاص فيما تطبق عليها قواعد القانون العام في علاقاتها مع الدولة.

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسة المينائية جن جن

صنف المشرع الجزائري الموانئ ضمن ما يسمى بالأملاك العمومية الاصطناعية البحرية في المادة 7 من القانون البحري بالإضافة أنه تصنف هذه الأخيرة ضمن ما يسمى بالأملاك الوطنية العمومية[1].

يسير الميناء في إطار مؤسسة عمومية اقتصادية، وفقا للشّكل الذي يحدده القانون، وفي هذا المقام نتطرق إلى ميناء جن جن كمؤسسة عمومية بحرية **(مبحث أول)** والمؤسسة المينائية مؤسسة عمومية اقتصادية **(مبحث ثان)**.

[1] أنظر المادة 7، قانون بحري، مرجع سابق.

المبحث الأول: ميناء جن جن مؤسسة عمومية بحرية:

يعتبر الميناء من أهم الأملاك الوطنية العمومية هذه الأخيرة تنقسم لعدة تقسمات أهمها الأملاك العمومية الاصطناعية البحرية ويصنف ضمن هذه الأخيرة الميناء الذي يخضع لأحكام قانون الأملاك الوطنية العمومية المملوكة للدولة تملكها لتحقيق الرفاهية العامة وتندرج تحت الأموال العامة (الدومين العام) وللإحاطة بان ميناء جن جن مؤسسة عمومية لابد من التعريف بالأملاك الوطنية العمومية (**مطلب أول**)، والتعريف بالأملاك الاصطناعية البحرية(**مطلب ثان**).

المطلب الأول: التّعريف بالأملاك الوطنية العمومية:

تحتاج الإدارة العامة إلى أموال عامة تتميز تخضع لنظام قانوني يتضمن قواعد ونظم غير معروفة في القانون الخاص، يعرف الأملاك الوطنية الفقه والقانون (**فرع أول**) حيث يعترف للسلطة العامة فيه بالكثير من الامتيازات، لها عدة خصائص (**فرع ثان**)، تميزها عن الأملاك الوطنية الخاصة (**فرع ثالث**).

الفرع الأول: تعريف الأملاك الوطنية العمومية:

عرف الأملاك الوطنية العمومية الفقه والقانون كالآتي :

أولا: تعريف الأملاك الوطنية العمومية فقها:

يقصد بالأملاك الوطنية العمومية بأنها تلك الأموال التي تملكها الدولة سواء كانت عقارا أو منقولا وتحقق بها إيراد من أجل إشباع حاجاتها من خلال طرق كيفية استغلالها وتتمثل في جميع ممتلكات الدولة مهما كانت طبيعتها سواء ملكية الدولة لها عامة أو خاصة، حيث تمتاز هذه الملكية بالثبات وعدم خضوعها للتقلبات مما يؤدي ذلك إلى سهولة تحديد نوع ملكيتها[1].

[1]أيت إكان حسان، خليف فاروق، النظام القانوني للأملاك الوطنية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2018-2019، ص 2، 3.

ثانيا: تعريف الأملاك الوطنية العمومية قانونيا:

يعرف الأملاك الوطنية العمومية قانون الأملاك الوطنية رقم 90- 30 .

حيث تنص المادة 6 من القانون 08- 14 المعدل لقانون 90- 30 على "**تعدل وتتمم المادة 12 من القانون رقم 90- 30 وتحرر كما يأتي:**

المادة 12: تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل، إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق تدخل أيضا ضمن الأملاك الوطنية العمومية الثروات والموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون"[1].

الفرع الثاني: خصائص الأملاك الوطنية العمومية:

تتمتع الأملاك الوطنية العمومية بعدة خصائص نذكر منها:

أولا:استعمال الأملاك الوطنية العمومية من طرف الجميع:

أي أن هذه الأملاك العمومية تستعمل من قبل الجمهور بشكل جماعي وتلقائي ومجاني يضمنه القانون مع العلم أن هذا الاستعمال يكون إما بطريقة مباشرة أو بواسطة مرفق عام أو مصلحة عمومية تسهر بموجب عقد التزام تحت تصرف الجمهور، ولكن هناك حالة استثنائية يجب أن تخضع لرخصة إدارية مسبقة كشغل مؤقت للأملاك العمومية[2].

---

[1] أنظر المادة 6 قانون رقم 08-14 مؤرخ في 20 جويلية 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 90-30، مرجع سابق.

[2]أيت إكان حسان، خليف فاروق، المرجع السابق، ص 4.

كما أن الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية الوطنية يتطابق مع أهداف التخصيص ويسمى استعمالا عاديا ويرتبط بممارسة الحريات العامة ويتخذ هذا النوع من الاستعمال صور متعددة منها التجول في الطرقات، التنزه في الحدائق وعلى رأسها استعمال الموانئ العامة للرسو والإقلاع[1].

يحكم الاستعمال الجماعي العام جملة من المبادئ ذكرتها المادة 62 فقرة 2 من قانون الأملاك الوطنية "**يخضع الاستعمال الجماعي للأملاك الوطنية العمومية الذي يمارسه الجمهور لمبادئ الحرية والمساواة والمجانية مع مراعاة بعض الرخص الاستثنائية**"[2].

من نص المادة نجد أن الاستعمال الجماعي العام يحكمه ثلاث مبادئ رئيسية تتناولها التشريعات واتفق عليها الفقهاء هي الحرية، المساواة والمجانية.

أ- مبدأ حرية المنتفعين:

إن مبدأ الحرية من المبادئ التي يكفلها الدستور ويحرص عليها، ويرتبط الاستعمال العام بكثير من الحريات العامة ويتمثل في جملة المظهر الخارجي لممارسة الأفراد لهذه الحريات وتمارس هذه الحرية في الحدود المعينة وللإدارة المشرفة على هذه الأملاك الحق في سن قوانين تنظيمية لممارسة هذه الحرية دون أن تصل إلى درجة المنع كليا أو عرقلة الاستعمال لدرجة خطيرة[3].

---

[1] النوعي أحمد، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017-2018، ص 215 .216

[2] أنظر المادة 62 قانون رقم 90- 30، مرجع سابق.

[3] النوعي أحمد، المرجع السابق، ص 217.

يمكن القول أن الأفراد أحرار في استعمال الأملاك العامة المخصصة للاستعمال العام باستثناء القيود المذكورة في المادة 66 من المرسوم رقم 12- 427. [1]

ب- مبدأ مجانية الاستعمال العام:

إن مبدأ المجانية هو نتيجة لحرية استعمال الأملاك العامة ونعني به استعمال الأملاك العمومية دون مقابل يدفعه المستعمل ويبين مبدأ مجانية الاستعمال العام على حقيقة هذا النوع من الاستعمال لا يشكل في ممارسته من قبل الأفراد أي نوع من الاستغلال أو الاستثمار للأموال العامة وبالتالي فإن نوعية الاستعمال العام لا تدفع إلى فرض جعل مادي لقاء ممارسته وهو الأمر الذي لا نجده في صور الاستعمال الخاص حيث يحصل المنتفع على مكاسب وأرباح مادية نتيجة اختصاصه بجزء من الأموال العامة[2].

نصت المادة 67 من المرسوم رقم 12- 427 على "**أنه تتطلب مجانية استعمال الأملاك العمومية المخصصة لاستعمال الجميع استعمالا مشتركا أن لا يخضع هذا الاستعمال لدفع أتاوى ما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون**"[3].

يمكن أن نفهم من هذه المادة استثناء على قاعدة المجانية وهي الحالات المنصوص عليها في القانون.

ج- مبدأ المساواة:

يرتبط هذا المبدأ بمبدأ حرية الاستعمال العام فمدام الاستعمال عام حر، فيجب أن يتمتع بهذه الحرية جميع الأفراد على قدم المساواة[4].

---

[1]أنظر المادة 66، مرسوم تنفيذي رقم 12- 427، مؤرخ في 16 ديسمبر 2012، متعلق بالشروط وكيفية إدارة وتسيير الأملاك العمومية الخاصة للدولة ج ر عدد 69، صادر في 18 ديسمبر 2012.

[2]النوعي أحمد، مرجع سابق، ص 217.

[3]أنظر المادة 67، مرسوم تنفيذي رقم 12- 427، مرجع سابق.

[4]النوعي أحمد، المرجع السابق، ص 218.

ثانيا: الحماية الخاصة للأملاك الوطنية العمومية: حيث تتمتع بحماية مدنية وحماية جزائية وتتمثل قواعد الحماية في :

أ- **الحماية المدنية** : وتتمثل أساسا في :

1- عدم قابلية الأملاك الوطنية للتصرف: ومعناه عدم قابليتها للتملك الخاص ولا للتنازل عنها ما دامت مخصصة للنفع العام، حيث تنص المادة 689 من ق م " **لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الاموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 يحدد شروط إدارتها وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها**[1]" .

يستخلص من هذه المادة عدم خضوع الأملاك الوطنية العمومية للتصرفات الناقلة للملكية التي ينظمها القانون المدني، أي أنه لا يمكن للأشخاص المعنوية العامة ان تجري عليه تصرف قانوني ناقلا للملكية مادامت الصفة العمومية ملازمة لها وذلك حتى لا يتعطل النفع بالمال العام

1-عدم قابلية الأملاك العمومية لاكتساب بالتقادم:

لا يجوز لحائز الملك الوطني العمومي أن يتمسك بقاعدة التقادم المكسب وقد شرعت هذه القاعدة لمصلحة الشخص العمومي، تعني عدم جواز حيازة الملك العمومي بوضع اليد طويلا أو لمدة قصيرة، ومنه فإنه مهما طالت مدة وضع اليد فإن الأملاك الوطنية العمومية لا تنتقل إلى واضع اليد ويبقى الحق في استردادها قائما[2].

2-عدم قابلية الأملاك الوطنية العمومية للحجز:

---

[1] أنظر المادة 689، أمر 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78،صادر في 27 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2]النوعي أحمد، مرجع سابق، ص 294، 295.

عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العمومية هي قاعدة مكملة لقاعدة عدم قابلية التصرف وتنفيذ إجراءات الحجز تقتضي وجود علاقة دائنية بين طالب توقيع الحجز والمدين المالك، وفي هذه الحالة تختلف المراكز القانونية بين الطرفين لذلك قرر المشرع إحاطة هذه الأملاك بالمنع.

باستثناء حصص المساهمات التي تخصصها الدولة أو إحدى جماعاتها الإقليمية للمؤسسات العمومية[1].

ب- الحماية الجزائية للأملاك الوطنية العمومية:

يجرم المشرع في القوانين العقابية كافة الاعتداءات العمومية على الأموال العامة، يتمثل نطاق الحماية الموضوعية للأملاك العامة في الجرائم التي تقع على الملك العام بشكل عام نذكر منها باختصار جريمة الاختلاس، جريمة الإضرار بالأملاك، جرائم التخريب الإتلاف التي تقع على المال العام[2].

- **حيث يقصد بجريمة الاختلاس:** (جريمة عملية) الاستيلاء على المال العام من قبل موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص ممن أشارت إليهم المادة 29 من القانون رقم 06-01.[3]
- **ويقصد بجريمة الإضرار بالأملاك (جريمة السرقة).**

---

[1] العروسي حليم، محده جلول، درو القاضي الإداري في تكريس الحماية القانونية للأملاك الوطنية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 03، ديسمبر 2017، ص 97 – 99.

[2] بوقرة عادل، الحماية الجزائية للأملاك الوطنية العمومية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2014- 2015، ص 67.

[3] أنظر المادة 29، قانون رقم 06- 01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 صادر في 08 مارس 2006.

جرم المشرع سلوك الموظف العام أو من في حكمه الذي يضر بأموال ومصالح الجماعة التي يعمل أن يتصل بها بحكم وظيفته والضرر الذي يصيب الأموال العامة قد يكون عمدي أو غير عمدي، بحيث يسعى إلى تجريم كل صور العدوان على المال العام من أجل تحقيق أقصى حماية له بوصفه أداة الدولة في قيامها بواجباتها وتحقيق أهدافها[1].

- **يقصد كذلك بالتخريب:** كل فعل من شأنه تعطيل الاستفادة بالشيء، وتحقق هذه الجريمة بالعلم والإرادة مثل قطع أنبوب الغاز التابع للدولة[2].

الفرع الثالث: تمييز الأملاك الوطنية العامة عن الأملاك الوطنية الخاصة:

هناك عدة معايير للتمييز بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة وتكمن أهمية هذا التمييز في عدة جوانب:

أولا: معايير التمييز بين الأملاك الوطنية العامة والأملاك الوطنية الخاصة:

لقد اعتمد المشرع الجزائري في التمييز بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة على النظرية التقليدية التي تقوم على أساس معيارين يتمثلان في:

1- معيار عدم قابلية الأملاك العمومية للتملك الخاص:

ومعناه أن هذه الأملاك غير قابلة للتصرف فيها أو التنازل عنها كما ذكر سابقا[3]

2- معيار الوظيفة التي يؤديها المال العام: (معيار طبيعة المال):

هذا المعيار يمكن أن يفصل بين النشاط الإداري والنشاط الاقتصادي، فوظيفة الأملاك الوطنية العمومية هي تحقيق مهمة من مهام المرفق العام.

---

[1] بوقرة عادل، المرجع السابق، ص 71.

[2] بوقرة عادل، مرجع نفسه، ص 73.

[3] عدم قابلية الأملاك العمومية للتصرف، ص 25.

كرس المشرع الجزائري هذا المعيار في المادة 03 من القانون رقم 90- 30 قاصدا الفصل بين النشاط الإداري الرامي إلى تحقيق مهمة من مهام المرفق العام والنشاط الاقتصادي الرامي إلى تحقيق المردودية المالية[1].

ثانيا: أهمية التمييز بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة:

يترتب على هذا التمييز أهميتين، تظهر أهمية في النظام القانوني والأهمية الأخرى في الجهة القاضية المختصة.

1-أهمية التمييز من حيث النظام القانوني:

تخضع الأموال الوطنية الخاصة من حيث المبدأ إلى القانون الخاص مع مراعاة الأحكام التشريعية في هذا الشأن أما فيما يخص الأملاك الوطنية العمومية فهي تخضع لنظام خاص يستمد روحه من القانون العام، يجوز التصرف في الأملاك الوطنية الخاصة الخاضعة للقانون الخاص مثل البيع عكس الأملاك الوطنية العمومية لا يجوز التصرف فيها كقاعدة عامة[2].

2-أهمية التمييز من حيث الاختصاص القضائي:

كل المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية العامة من اختصاص القضاء الإداري، أما المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية الخاصة أخضعها المشرع صراحة للقاضي العادي ومثال ذلك الاستيلاء على التركات المهملة استنادا للمادة 773 من ق.م التي تنص على أنه "**تعتبر من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لديها مالك وكذلك الأشخاص الذين يموتون من غير وارث أو الذين تهمل تركتهم**"[3].

---

[1] أنظر مادة 3، قانون رقم 90- 30، مرجع سابق.

[2] صفراني كريمة، النظام القانوني للأملاك الوطنية الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، السنة الجامعية 2014- 2015، ص 21.

[3] أنظر المادة 773، قانون بحري، مرجع سابق.

المطلب الثاني: التعريف بالأملاك الاصطناعية البحرية:

تعتبر الأملاك الاصطناعية البحرية مستحدثة بمساهمة الإنسان أي أن الإنسان أقامها وساعد في تكوينها ولا تدخل الأملاك المستحدثة بفعل الإنسان أملاك عامة تابعة للدولة، إلا بنص قانوني، وترتيبها بشكل خاص وفق الغرض الذي أنشئت إليه وتعرف بموجب قانون الأملاك الوطنية **(فرع أول)**، كما يدرج الميناء ضمن الأملاك الاصطناعية البحرية **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: تعريف الأملاك الاصطناعية البحرية:

عموما يمكن تعريف الأملاك الاصطناعية البحرية على أنها منشآت ومرافق ضرورية للقيام بشتى العمليات التجارية والخدمات العامة.

حيث تشمل الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية كل ما هو منصوص عليه في المادة 16 من القانون رقم 90- 30، المتعلق بقانون الأملاك الوطنية.

من تحليل هذه المادة تجدر الإشارة أن الموانئ أدرجت ضمن الأملاك العمومية الاصطناعية البحرية[1].

ويقصد بالأملاك العمومية الاصطناعية البحرية المينائية حسب المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المتعلق بشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة للدولة التي **تنص "باستثناء الموانئ العسكرية تتكون الموانئ المدنية من منشآت ومرافق ضرورية للشحن والتفريغ وتوقيف السفن ورسوها والمساحات المائية وجميع الوسائل المرافق المبنية والغير مبنية الضرورية لاستغلال الموانئ أو صيانة السفن والمنشأة وإصلاحها"**[2].

---

[1] أنظر المادة 16،قانون رقم 90- 30، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 52، مرسوم تنفيذي رقم 12- 427، مرجع سابق.

الفرع الثاني: إدراج الميناء في نطاق الأملاك الاصطناعية البحرية:

أدرج المشرع الجزائري الميناء ضمن الأملاك الاصطناعية البحرية حيث نصت المادة 28 فقرة 3 من القانون رقم 90- 30 على كيفية إدراج الأملاك الوطنية العمومية على أساس التصنيف حسب موضوع العملية المقصودة[1].

وبتحليل نص المادة 28 من القانون رقم 90- 30 السابقة الذكر فإن إدراج الموانئ ضمن الأملاك الوطنية الاصطناعية يكون على أساس التصنيف:

- حيث يمكن تعريف التصنيف حسب نص المادة 31 من القانون رقم 90- 30، على أنه عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية.
- حيث تنص المادة 31 فقرة 2 من قانون الأملاك الوطنية رقم 90- 30 على أنه يجب أن يكون الملك المطلوب تصنفيه ملك للدولة أو لإحدى جماعاتها الإقليمية إما بمقتضى حق سابق وإما بامتلاك يتم لهذا الغرض حسب طرق القانون العام (الاقتناء، التبادل، الهبة) وإما عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، وتقوم باقتناء الجماعة أو المصلحة التي يوضع تحت تصرفها الملك المطلوب تصنيفه[2].

المبحث الثاني: المؤسسة المينائية جن جن مؤسسة عمومية اقتصادية:

مرّ تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر بعدة مراحل وتماشيا مع تغير المتطلبات الاقتصادية والإصلاحات أثرت تأثيرا مباشرا على المبادئ والقواعد التي تحكم المؤسسات المينائية فقد أخذ ميناء جيجل منذ نشأته عددا من الأشكال القانونية التي فرضتها

---

[1] أنظر المادة 28 ، قانون رقم 90- 30، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 31 ، قانون رقم 90-30، مرجع نفسه.

الامتيازات والتوجهات السياسية، والاقتصادية فلم تتخذ صورة مؤسسة عمومية اقتصادية إلا بعد فشل نظام المؤسسة الاشتراكية، وللإحاطة بأن مؤسسة ميناء جن جن مؤسسة عمومية لابد من التعريف بالمؤسسة العمومية الاقتصادية **(مطلب أول)** والمؤسسة المينائية جن جن كمؤسسة عمومية اقتصادية **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة العمومية الاقتصادية:

تلعب المؤسسة العمومية الاقتصادية دورا مهما تعتبر تنظيم اقتصادي مستقل ماليا في إطار قانوني وتخذ المؤسسة العمومية الاقتصادية عدة أشكال من أهمها شكل الشركة ذات أسهم وشكل المؤسسة ذات مسؤولية محدودة، وفي هذا المقام لابد من تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية **(فرع أول)**، وشكل المؤسسة العمومية الاقتصادية **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية:

يمكن تعريف المؤسسة الاقتصادية على أنها منظمة تجمع بين أشخاص ذوي كفاءات متنوعة تستعمل رؤوس الأموال وقدرات من أجل إنتاج سلعة ما والتي يمكن أن تباع بسعر أعلى منها تكلفة.

كما يمكن تعريفها على أنها كل تنظيم اقتصادي مستقل ماليا في إطار قانوني واجتماعي معين هدفه دمج عوامل الإنتاج من أجل الإنتاج أو تبادل سلع أو خدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين بغرض تحقيق نتيجة ملائمة[1].

[1]وادة جميلة، المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات العولمة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير واقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم اقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية، 2012-2013، ص 8.

الفرع الثاني: شكل المؤسسة العمومية الاقتصادية:

يعود ظهور المؤسسة العمومية بشكل مستقل إلى المرسوم رقم 88- 01 الذي يصنفها على أنها شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تملك الدولة أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الحصص أو الأسهم، كما أنها تتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري[1].

وفي ظل القانون رقم 88- 01 الذي ينص في مادته 05 على: "**المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية**".

وزيادة على ذلك وبإنشاء الاستثمار في شكل المساهمة في مؤسسة عمومية اقتصادية وطنية فإن إنشاء الجماعات المحلية للمؤسسات يكتسي عموما شكل شركات ذات مسؤولية محدودة.[2]

وما تجدر ملاحظته بالنظر للمرسوم رقم 88-01 أن الميناء هو مؤسسة عمومية تتخذ شكل شركة مساهمة كونه تابع للدولة بصفة كاملة يشترك في رأسمالها القطاع العام والخاص وتهدف هذه المؤسسة إلى تحقيق الربح، وعقلنة الإنتاج والاستجابة لرغبات المستهلكين.

تتخذ مؤسسة ميناء جيجل شكل شركة مساهمة:

أولا: تعريف شركة المساهمة: هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول وتتكون من شركاء لا يكون كل شريك فيها مسؤول عن ديون الشركة إلى بقدر ما يمله من أسهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة.

---

[1] بن ناجي شريف، امتداد مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية، متوفر على الموقع الالكتروني Https://www.pnstrist.dz. تاريخ الاطلاع 2022/04/25 على الساعة 4:30 صباحا.

[2] أنظر المادة 5، قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج ر عدد 2، صادر في جانفي 1988.

ثانيا: خصائص شركات المساهمة: تتميز شركة المساهمة كشخص قانوني واقتصادي بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الشركات ومن أهم هذه الخصائص:

1- تحديد مسؤولية المساهم: يعد مبدأ تحديد مسؤولية المساهم من أحد أبرز الخصائص الأساسية التي تتميز بها شركة المساهمة، هو الذي يفسر شدة إقبال الأفراد على الإكتتاب أو شراء هذه الشركة.

2- حصص المساهمين: عبارة عن أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية، وقابلية الأسهم للتداول من أهم خاصية تنفرد بها الشركة المساهمة دون غيرها.

3- رأس مال شركة المساهمة: يتميز رأس مال شركة المساهمة بضخامة كبرى، وأن هذا الشكل من الشركات يقوم على اعتبار مالي دون الاعتداد بشخصية الشاري والهدف منه تجميع الأموال والنهوض بمشروعات اقتصادية كبرى.

4- الفصل بين الملكية والإدارة: إذ تضم إدارة الشركة عن طريق مجلس الإدارة يعين من طرف مجموع المساهمين لأجل محدد. [1]

[1] جاسم فاروق إبراهيم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، الطبعة الأولى، منشورات الحالة بالحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص ص 34، 36.

المطلب الثاني: تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية:

إن وجود المؤسسة العمومية الاقتصادية كان نتيجة متغيرات في الأنظمة الاقتصادية تختلف هذه الأنظمة باختلاف المبادئ التي تحكم كل نظام، فلم تتجسد صورة المؤسسة العمومية الاقتصادية إلا بعد فشل نظام المؤسسة الاشتراكية **(فرع أول)**، وصولا الى استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية**(فرع ثان)** .

الفرع الأول: المؤسسة المينائية جيجل في ظل النظام الاشتراكي:

1-حكمت المؤسسة المينائية جيجل في ظل النظام الاشتراكي عدة مبادئ وقواعد نذكر منها:

- نشأت المؤسسة المينائية جيجل مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي استنادا لنص المادة 1 من المرسوم رقم 84- 173.
- تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وإدارتها ووحداتها إن وجدت المبادئ الواردة في الأمر رقم 71- 74 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، وهذا ما تضمنته المادة 6 من المرسوم رقم 84- 173[1].
- تعتبر المؤسسة الاشتراكية حسب نص المادة 3 من الأمر رقم 71- 74 ملك للدولة تسير حسب مبادئ التسيير الاستثماري المحددة في هذا الأمر[2].
- تتمتع المؤسسة الاشتراكية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بموجب المادة 4 من الأمر رقم 71- 74[3].

---

[1] أنظر المادة 1، مرسوم رئاسي رقم 84- 173، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 3 من الأمر رقم 71-74، مؤرخ في 16 نوفمبر 1971، يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات الاقتصادية، ج ر عدد 101، صادر في 13 ديسمبر 1971.

[3]أنظر المادة 4، مرجع نفسه.

المؤسسة الاشتراكية ملك للدولة تابعة للقطاع العام تتميز بمركزية التخطيط الشامل والملكية الجماعية لوسائل الإنتاج.

2-من أهم المبادئ التي يتضمنها الأمر رقم 71- 74:

أ- **مبدأ الشمولية:** يطبق الأمر رقم 71-74 على كافة المؤسسات الاشتراكية.

ب- **مبدأ المنتج المسير:** حيث يمارس العمال صلاحيات التسيير من خلال مجلس العمال، هذا الأخير يتم استحداثه في كل مؤسسة اشتراكية.

ونزولا عند هذين المبدأين تم توحيد القاعدة القانونية للمؤسسات العمومية وإخضاعها للتوجهات الاشتراكية، إلا أن هذه الوحدة سرعان ما أثبتت قصورها في إنعاش الاقتصاد الوطني أمام خصوصية المؤسسات الاشتراكية الاقتصادية وهو الأمر الذي دفع بالمشرع مرة أخرى لمراجعة توجهاته، وصدور الأمر رقم 23-75 المتعلق بالنظام الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية الاقتصادية، إلا أنه خلق إشكالا آخر، بحيث أخضعها لمبدأ المتاجرة الذي يفرض امتثالها لقواعد القانون الخاص، ومن جهة أخرى تجبرها على النزول عند مبادئ التسيير الاشتراكي التي تستوجب توحيد الهياكل التنظيمية للمؤسسات الاشتراكية في قالب قانوني موحد وهذا ما يستوجب إلغاء كافة القواعد الخاصة المتعارضة مع القالب الموحد للمؤسسات الاشتراكية لان هذه القواعد مشتقة من القانون الخاص[1].

الفرع الثاني: استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية (بعد 1988):

إن استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية بدأ الحديث عنها بعد سنة 1988 وتم وضع المعايير التي تعتمد عليها في عملية تقرير كيف تدخل الدولة لمرحلة الاستقلالية.

[1] قمقام رومسية، بوهزة منى، الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسة المينائية سكيكدة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون النشاطات البحرية والمينائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الجزائر، السنة الجامعية 2021، ص 38.

غير أن المؤسسات العمومية الاقتصادية لم تحصل على استقلاليتها مباشرة بعد صدور القانون رقم 88- 01، وتم الإعداد إلى تلك العملية بتطهيرها ماليا[1].

جاء القانون رقم 88- 01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، بعدة قواعد ومبادئ تحكمها:

- يجوز للأشخاص المعنوية من القانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية دون سواها كسب أسهم أو حصص في رأسمال مؤسسة عمومية، اقتصادية حسب نص المادة 6 فقرة 2 من القانون رقم 88- 01[2].
- للمؤسسة العمومية الاقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية.
- تخصص المؤسسة العمومية الاقتصادية لتحقيق أهداف عامة متمثلة في التنمية، الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات حسب ما تضمنته المادة 3 من القانون رقم 88- 01[3].

---

[1] بوستة إيمان، داودي الطيب، المؤسسة العمومية الاقتصادية في مواجهة اقتصاد السوق، مجلة البحوث والدراسات، كلية العلوم الاقتصادية جامعة خيضر، بسكرة، عدد8 جوان 2009 ، ص 139.

[2] أنظر المادة 6، قانون رقم 88-01، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 3، مرجع نفسه.

خلاصة الفصل الثاني:

مؤسسة ميناء جيجل ملكية عمومية بحرية اصطناعية تدخل ضمن الأملاك الوطنية العمومية، يستعملها الجميع إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام على قدم قطاع المساواة تتمتع بحماية مدنية من جهة وحماية جزائية من جهة أخرى، تتميز الأملاك الوطنية العمومية عن الأملاك الوطنية الخاصة وفقا لعدة معايير، المؤسسة الميناائية جيجل مؤسسة عمومية اقتصادية مرت بعدة مراحل من مؤسسة اشتراكية إلى مؤسسة عمومية اقتصادية بصدور القانون رقم 88- 01.

الفصل الثالث:

دراسة الهيكل التنظيمي للمؤسسة المينائية جن جن

الهيكل التنظيمي عبارة عن تركيبة تنظم مختلف أجزاء المؤسسة من مكاتب ومصالح تختص كل مصلحة في جانب من الجوانب المهمة للتسيير والتنظيم، ترتبط مجمل الهياكل فيما بينها ارتباطا تكاملي بالإضافة أن الهيكل التنظيمي يتميز بالتدرج الذي يحدد العلاقة بين المديرية العامة ومختلف المديريات على مستوى ميناء جن جن، لكل مديرية دور في تحقيق أهداف المؤسسة وكل عامل على مستوى هذه المديريات حقوق والتزامات تحدد بشكل رسمي.

المبحث الأول: المديرية العامة:

يترأسها المدير العام الذي يمثل السلطة العليا في المؤسسة، تعتبر العمود الفقري للمؤسسة من الناحية الإدارية والتسييرية تعمل على تنسيق ومراقبة جميع أعمال المؤسسة من عمليات القطر والإرشاد والتشوين والمناولة [1]، بالإضافة إلى تحديد الوضع، تضم هذه المديرية إضافة للمدير العام، الأمانة ومساعد الرئيس المدير العام.

المطلب الأول: الرئيس المدير العام:

كل شخص طبيعي مؤهل قانونيا لتبني السلطة العليا داخل المؤسسة المينائية وهو الوحيد الذي بيده حق الموافقة أو الرفض لأي عقد أو أي حالة تجارية، له عدة مهام من أجل تحقيق أكبر دخل وزيادة رأس المال والعديد من الأهداف الأخرى المذكورة سابقا.

الفرع الأول: مهام الرئيس المدير العام:

تتمثل مهام الرئيس المدير العام أساسا في ما يلي:

- التنسيق بين المديريات.
- مراقبة عمليات كل المديريات.
- تعيين الترقيات.
- الربط بين المديريات.

تجدر الإشارة أن الرئيس المدير العام مسؤول عن أي تذكرة أو صك خاص بالتبادلات التجارية[2].

---

[1] أنظر الفصل الأول، أعمال المناولة القطر والتشوين، ص 20.

[2] مقابلة مع السيدة سيارية سامية، عاملة على مستوى مصلحة المستخدمين في دائرة المستخدمين والتكوين، على الساعة 10:40 صباحا بتاريخ 10 ماي 2022، بالمؤسسة المينائية، جيجل (جن جن).

الفرع الثاني: علاقة الرئيس المدير العام بالأمانة:

تعتبر الأمانة العامة تابعة لكل المديريات لها علاقة مباشرة مع الرئيس المدير العام، صلة دائمة تشمل أهم مهامها ما يلي:

- تعمل على تنظيم البريد على مستوى المديريات.
- استقبال البريد أو بعثه.
- فرز البريد وترقيمه.
- تلقي المكالمات الهاتفية وإخبار المدير بها.
- ترتيب الوثائق في الخزائن وترتيب مواعيد مع المدير.

المطلب الثاني: مساعد رئيس المدير العام:

لا يمكن للمدير القيام بجميع أعماله بمفرده لا بد لوجود مساعد له يساعده في تحقيق المهام الموكلة إليه ومنحه بعض من صلاحياته من أجل تحقيق الأهداف المرجوة.

الفرع الأول: تعريف مساعد رئيس المدير العام:

يمكننا تعريف مساعد رئيس المدير على أنه كل شخص طبيعي يمارس مهامه تحت سلطة الرئيس المدير العام وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

الفرع الثاني: مهام مساعد الرئيس المدير العام:

تتمثل مهامه في:

- نشر وإذاعة الأهداف المبتغى تحقيقها.
- مراقبة وتوجيه المديريات.
- إطلاع الرئيس المدير العام على ما تم تحقيقه من سياسات داخل المؤسسة المينائية.

- تمثيل المؤسسة في علاقاتها الخارجية [1].

المبحث الثاني: المديريات.

تعتبر المديريات مصالح تسهر على القيام بمجمل المهام لتقديم خدمات ووظائف تحت إشراف ووصاية المدير الرئيس العام وفقا لتوزيع العمل، ممثلة في ست مديريات تضم 1257 عامل، بين مديريات إدارية ومديريات عملية.

المطلب الأول: المديريات ذات الطابع الإداري:

تضطلع هذه المديريات بمهام إدارية من خلال تنظيم دوائر ومصالح تسهر على تحقيق الأهداف مسطرة لكل دائرة ضمن برامج واستراتيجيات.

الفرع الأول: مديرية الموارد البشرية.

يبلغ إجمالي القوى العاملة داخل مديرية الموارد البشرية مائة وواحد وأربعون عامل، لكل عامل اختصاص ومهام نذكرها أدناه.[2]

أولا: دائرة الإدارة العامة.

تضم الإدارة العامة ثلاث مصالح تضطلع جاهدة لتحقيق الأهداف المرجوة من إنشاء المؤسسة المينائية جن جن من خلال ممارسة النشاطات[3].

---

[1] مقابلة مع السيدة سيارية سامية، مرجع سابق.

[2] أنظر الملحق رقم (1)، وثيقة إدارية مسلمة على مستوى مديرية الموارد البشرية.

[3] أنظر الفصل الأول، نشاطات المؤسسة المينائية جن جن، ص12.

أنظر الملحق رقم 2،الهيكل التنظيمي لمديرية الموارد البشرية بمؤسسة ميناء جن جن.

1-مصلحة المنازعات:

تختص مصلحة المنازعات بالنظر في القضايا التي تكون مؤسسة ميناء جن جن طرف فيها حيث توزع الوظائف بين ثلاث عاملين على مستوى هذه المصلحة متمثلة فيما يلي:

- تتبع القضية من تاريخ التبليغ عن طريق المحضر القضائي إلى غاية صدور الحكم في القضايا الاجتماعية، البحرية، الإدارية، العقارية، والتجارية والجزائية[1].
- متابعة النزاع قبل اللجوء للعدالة، تمثيل المؤسسة أمام مفتشية العمل في جلسة الصلح بين أطراف النزاع[2].
- النظر إلى المطابقة القانونية واليقظة القانونية.

- يقصد باليقظة القانونية: في حين صدور قانون جديد في الجريدة الرسمية يبلغ للمديريات المعنية.
- ويقصد بالمطابقة القانونية: إعادة التحقق من مدى تطبيق المديريات المعنية للقوانين السارية المفعول[3].

[1] مقابلة مع السيدة بريهموش سعاد، عاملة على مستوى مصلحة المنازعات في مديرية الموارد البشرية، على الساعة 11:40 صباحا، بتاريخ 13 أفريل 2022، بالمؤسسة المينائية جيجل (جن جن).

[2] مقابلة مع السيدة كريد آسيا، عاملة على مستوى مصلحة المنازعات في مديرية الموارد البشرية، على الساعة 10:45 صباحا، بتاريخ 13 أفريل 2022، بالمؤسسة المينائية جيجل (جن جن).

[3] مقابلة مع السيد عيسوس رضوان، عامل على مستوى مصلحة المنازعات في مديرية الموارد البشرية، على الساعة 13:00 زوالا، بتاريخ 13 أفريل 2022، بالمؤسسة المينائية جيجل (جن جن).

- متابعة كل ما هو متعلق بالتأمين من خلال التصريح بالحوادث ومتابعة الملفات من حيث مطابقة الخبرة للأضرار الفعلية للمؤسسة والحرص على تحصيل تعويض عادل للمؤسسة المينائية.[1]

2-مصلحة الوسائل العامة: تعمل هذه المصلحة على ما يلي:

- تسيير برنامج تموين المؤسسة بالتنسيق مع مختلف المديريات خاصة مديرية الأشغال والصيانة إذا تعلق الأمر بقطع الغيار وتسيير المخازن التابعة لها وهي تحتوى على عدة مخازن منها مخزن قطع الغيار، كما تقوم بإعداد جدول شهري لحالة الاستهلاك.
- تحديد احتياجات المؤسسة من حيث لوازم المكتب وتجهيزاته.
- تأمين السير الحسن لممتلكات الدولة[2]، بما أن الميناء ملكية عمومية يصنف ضمن الأملاك الوطنية العمومية (مال عام).[3]
- تجدر الإشارة أن التأمين ينقسم لقسمين ممثلة في تأمينات إجبارية (تأمين ضد الحرائق تأمين ضد الكوارث الطبيعية) وتأمينات اختيارية كتأمين الساحبات والباخرات[4].

3-مصلحة الوقاية والأمن: من مهامها:

- السهر على الأمن والنظافة داخل حدود المؤسسة المينائة. [5]
- اقتراح خطط النظافة والأمن.

---

[1] مقابلة مع السيد شايب الدرع حكيم، عامل على مستوى مصلحة المنازعات في مديرية الموارد البشرية، على الساعة 13:15 زوالا، بتاريخ 17 أفريل 2022، بالمؤسسة المينائية جيجل (جن جن).

[2] مقابلة مع السيد لدرع الزوبير، عامل على مستوى مصلحة الوسائل العامة في مديرية الموارد البشرية، على الساعة 10:00 صباحا، بتاريخ 9 ماي 2022، بالمؤسسة المينائيية جيجل (جن جن).

[3] أنظر الفصل الثاني، الطبيعة القانونية للمؤسسة المينائية جن جن، ص ص23- 40.

[4] مقابلة مع السيد لدرع الزوبير، المرجع السابق.

[5] أنظر الفصل الأول، حدود المؤسسة المينائية جن جن، ص 13، 14.

- التسيير الحسن لوسائل العمل.
- التدخل الأمني عند الحوادث.

ثانيا: دائرة المستخدمين والتكوين:

تتكون هذه الدائرة من مصلحتين نذكرها أدناه:

1-مصلحة المستخدمين: وتضم مكتبين، مكتب الأجور ومكتب الضمان الاجتماعي

أ- مكتب الأجور: يختص فيما يلي:

- تحضير الأوراق التي تحمل مختلف العناصر المتغير للأجور.
- إعداد الأجور الشهرية للعاملين على مستوى المؤسسة.
- إعداد الأوراق التي تخص الضمان الاجتماعي للعمال وإرسالها لمصلحة المالية.

ب- مكتب الضمان الاجتماعي: يختص فيما يلي:

- إعداد الوثائق الخاصة بالتقاعد.
- إعداد الوثائق الخاصة بالحوادث العملية.
- تسجيل أوراق العلاجات الطبية الخاصة بالعاملين في المؤسسة.

2-مصلحة التكوين: تعمل على:

- وضع سياسات لتكوين أفراد المؤسسة.
- مراقبة وتتبع التكوينات.[1]

[1] مقابلة مع السيدة سيارية سامية، مرجع سابق، على الساعة 14:00 صباحا بتاريخ 11 ماي 2022.

- أنظر الملحق رقم 3، الهيكل التنظيمي لمديرية القيادية بمؤسسة ميناء جيجل.

الفرع الثاني: مديرية القيادة المينائية:

يشرف على هذه المديرية شخص طبيعي له صفة مدير القيادة المينائية مسؤول تحت سلطة الرئيس المدير العام على مجموعة مصالح القيادة المينائية (حركة السفن، الشركة، الأمن) تتمثل مهام مدير القيادة المينائية أساسا في:

- السهر على الاستغلال العقلاني لمواقع الرصيف في الميناء وهذا برئاسة لجنة مكلفة بتحديد وتوفير المواقع في الرصيف مع متابعة البرامج المسطر من طرفها.
- السهر على تطبيق القوانين الخاصة بالتنقل والتفريغ والشحن بالتنسيق مع مديرية الاستغلال التي تغير اسمها إلى مديرية العمليات حاليا.
- تحديد أولوية السفن بالتنسيق مع مديرية العمليات، يتفرع عن هذه المديرية دائرتين: نذكرها أدناه: [1]

1-دائرة المساعدة والملاحة: من مهامها:

- متابعة السفن منذ وصولها إلى المرفأ أو خروجها من الميناء باعتباره نقطة من الساحل. [2]
- تنسيق وتنظيم عمليات القيادة. [3]
- أخذ الاحتياطات اللازمة من حيث الوسائل البشرية والمادية اللازمة لمختلف عمليات المساعدة والملاحة.
- السهر على الصيانة الجيدة لمختلف المعدات والآلات الموجودة تحت مسؤوليتها.

---

[1] مقابلة مع السيدة بوزبرة سليمة، عاملة على مستوى مصلحة المستخدمين في مديرية الموارد البشرية، على الساعة 10:45 صباحا، بتاريخ 10 ماي 2022، بالمؤسسة المينائية جيجل (جن جن).

[2] أنظر الفصل الأول، تعريف الميناء، ص 09.

[3] أنظر الفصل الأول، مهام السلطة المينائية، ص 18.

2-دائرة الشرطة الملاحية: من مهمها:

- احترام القوانين الداخلة فيما يخص الشرطة والأمن.
- الوقاية ومساعدة الحماية المدنية وقواعد البواخر وتقوم بحماية البواخر من كل الأخطار المتوقعة.
- تقوم بتنفيذ القرارات الصادرة عن الرئيس المدير العام ومدير القيادة المينائية.

الفرع الثالث: مديرية الإعلام والتسويق:

كما ذكرنا سابقا أنه لكل مديرية مدير تتكون هذه المديرية من دائرتين متمثلتان في:

1-دائرة الإعلام الآلي: من مهامها:

- التكفل بالسير الحسن لتجهيزات الإعلام الآلي على مستوى جميع المديريات.
- استغلال برامج الإعلام الآلي واستغلالها بفعالية.
- متابعة التطور العلمي والاستفادة منه لتحسين أداء المؤسسة وبالتالي مواكبة هذا التقدم والتماشي معه[1].

2-دائرة الدراسات والتنمية: وأهم أعمالها ما يلي:

- دراسة الإحصائيات والتغيرات الملاحظة فيما يخص التبادلات الخاصة بالنقل.
- إعداد إحصائيات الحاجيات اللازمة في كل المجالات داخل المؤسسة المينائية.
- وضع استراتيجية الإعلان والاتصالات.
- التمكن من تكنولوجيا النقل البحري وتقنيات النقل والتوزيع[2].

---

[1] مقابلة مع السيدة بوالنار مفيدة، عاملة على مستوى دائرة المساعدة والملاحة في مديرية القيادة المينائية، على الساعة 10:30، بتاريخ 10 ماي 2022، بالمؤسسة المينائية جيجل (جن جن).

[2] مرجع نفسه.

الفرع الرابع: مديرية المالية والمحاسبة:

تشتمل هذه المديرية بالإضافة للأمانة ومدير هذه المديرية على دائرتين وكل دائرة مصالح متمثلة في:

1-دائرة المحاسبة: من أهم الدوائر على مستوى المؤسسة من مهامها:

- تطبيق الأحكام الخاصة بالمحاسبة ومراقبة مختلف العمليات. [1]
- المشاركة في تحضير الميزانية العامة للمؤسسة.
- متابعة التطبيق الميداني للميزانية العامة.
- القيام بإعداد جداول ترتيب التكاليف والإيرادات.
- المشاركة في إعداد مخططات التمويل.

تنقسم هذه المهام بين مصلحة المحاسبة العامة ومصلحة المحاسبة التحليلية.

2-دائرة المالية:

من أهم المصالح على مستوى المؤسسة من مهامها:

- تنظيم سياسة التمويل داخل المؤسسة المينائية.
- تحليل فترات الإنجاز.
- تسيير أموال المؤسسة (شيكات، سيولة).
- مراقبة كل المصاريف الخاصة بالصندوق.
- مراقبة جميع الكشوفات البنكية.
- متابعة الاستثمارات التي تخص استيراد وسائل الإنتاج وعقود ورشات البناء المتنوعة.

---

[1] أنظر الفصل الأول، أعمال المناولة والقطر والتشوين، ص20.

- الإيرادات تعرف على أنها المبالغ التي تحصل عليها الشركة من بيع المنتوجات أو تقديم الخدمات.

- أنظر الملحق رقم 5 المتعلق بالهيكل التنظيمي لمديرية الإعلام والتسويق بمؤسسة ميناء جيجل.

المطلب الثاني: المديريات ذات الطابع العملي:

تضطلع هذه المديريات بمهام عملية لتحقيق نتائج ومخروجات ناجحة كما هو معد له على مستوى المديريات الإدارية عن طريق مصالح متخصصة في عدة مجالات.

الفرع الأول: مديرية العمليات:

يترأس هذه المديرية مدير شخصي طبيعي خاضع لسلطة الرئيس المدير العام، من أهم مهامه تطبيق القرارات الصادرة من الرئيس المدير العام حيث تنقسم هذه المديرية لدائرتين متمثلتان في:

1-دائرة الشحن والتفريغ: تضم هذه الدائرة عدة مصالح متمثلة في:

أ- مصلحة الشحن: مكلفة بـ:

- تسيير عمليات الشحن.
- مراقبة البواخر عند الشحن.
- معالجة البضاعة وفقا لشروط التخزين[1].

يقصد بمصطلح الشحن: وضع البضاعة على ظهر السفينة في الميناء المتفق عليه لنقلها إلى ميناء الوصول[2].

ب- مصلحة التفريغ: مكلفة بـ:

- القيام بعمليات التفريغ وتوزيع العتاد.
- القيام بعمليات تخزين البضائع.

---

[1] المقادي عادل علي، قانون بحري، دار الثقافة والتسيير، الأردن، 1999، ص 118.

[2] مقابلة مع السيدة سيارية سامية، مرجع سابق، على الساعة 11:30 بتاريخ 2022/05/12.

- أنظر الملحق رقم 1 الهيكل التنظيمي لمديرية العمليات لمؤسسة ميناء جيجل.

- تحرير الاحصائيات المتعلقة بعمليات التفريغ.

يقصد بمصطلح التفريغ: إخراج البضاعة من السفينة والقيام بوضعها على رصيف الميناء أو تفريغها في صنادل ونقلها إلى رصيف الميناء.

ج- مصلحة البرمجة والتخطيط:مكلفة بـ:

- برمجة عمليات التفريغ.
- متابعة استخدام المعدات.
- السهر على تطبيق القرارات الإدارية.
- تحديد أسعار الخدمات.

3-دائرة التجارة: من مهامها:

- تسويق الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة (نشاطات المؤسسة) التي ذكرت سابقا.
- تسيير الاستغلال لمحطات لها مصلحة واحدة تسمى بمصلحة الفوترة.

*** مصلحة الفوترة:**

- تتكفل بمهمة جمع وتحرير الفواتير لجميع خدمات المؤسسة المينائية.
- كما تتكفل بمراقبة الأسعار المعمول بها.
- الرد على شكاوي الزبائن المعنيين بالخدمات المقدمة.
- تحرير عقود الأملاك المينائية.

الفرع الثاني: مديرية الأملاك والصيانة:

- تعمل هذه المديرية على تطبيق القوانين داخل المؤسسة التي تخص المعدات والمنشآت، كما تعمل على حماية هذه الأخيرة مكونة من دائرتين نذكرهما أدناه:

أولا: دائرة الصيانة:

تقوم بالتنسيق بين جميع المديريات والمصالح التابعة لها من خلال مصالح نذكرها أذناه:

1-مصلحة الصيانة: من مهامها:

- القيام بتطبيق واحترام مقاييس تضمن مدة أطول لصلاحية المعدات.

صيانة عتاد ومعدات المؤسسة المينائية.[1]

2-مصلحة الأشغال: من مهامها:

- تتبع الأشغال من حيث المواد المستخدمة في عمليات الصيانة.

- تعيين المساحات الخاصة بالبناء أو مواقف الشاحنات.

- مراقبة أي مخالفة يمكن حدوثها في ميدان الأشغال وتحديد قيمة الخسائر جراء ذلك في إطار المحافظة على الأملاك الوطنية. [2]

---

[1] مقابلة مع السيد شايب الدرع حكيم، مرجع سابق.

[2] أنظر الفصل الثاني حماية الأملاك الوطنية العمومية، ص ص 27- 29.

- أنظر الملحق رقم4، الهيكل التنظيمي لمديرية الأملاك والصيانة بمؤسسة ميناء جيجل.

ثانيا: دائرة المشاريع والأشغال الجديد:

من مهامها:

- متابعة ومراقبة كل الصفقات والعقود التي تبرم مع مختلف المؤسسات.

- إمضاء فواتير أعمال نهاية الشهر من أجل المصاريف.

- القيام بعملية اختيار المقاولين لمختلف الأشغال المقترحة.

- القيام باختيار دائرة الاحتياجات الممكنة الخاصة بالأشغال عند نهاية المشروع. [1]

* يقصد بالصفقة العمومية حسب قانون الصفقات العمومية الجزائري واستنادا لنص المادة2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247"**الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات**". [2]

---

[1] مقابلة مع السيد شايب الدرع حكيم، مرجع سابق.

[2]مرسوم رئاسي رقم 15- 247 ، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر العدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

-يقصد بالعقد توافق إرادتين من أجل إحداث أثر قانوني.

خلاصة الفصل الثالث:

يسهر على تقدم الخدمات وتسيير الميناء هياكل تنظيمية ممثلة في مديرية سواء مديرية ذات طابع إداري ومديريات ذات طابع عملي، تختص كل مديرية بقيام بعمل عن طريق مصالحها يترأس الميناء مدير عام يساعده شخص يسمى مساعد الرئيس المدير العام.

الخاتمة

لقد أولى المشرع الجزائري المؤسسات المينائية أهمية بالغة باعتبارها عصب الحركة التجارية للاستيراد والتصدير ومساهمتها في زيادة الدخل القومي وتقديم الخدمات المينائية.

مر تطور المؤسسة المينائية كغيرها من المؤسسات المينائية في الجزائر إلى أن أصبحت مؤسسة عمومية اقتصادية تتخذ شكل شركة ذات أسهم باعتبارها شركة تجارية من جهة ومؤسسة عمومية اقتصادية من جهة أخرى.

كما دفعت الأهمية البالغة للموانئ المشرع الجزائري إلى الاهتمام بطريقة إدارتها وتسييرها، حيث قام سنة 1998 بوضع نظام جديد لتسيير وذلك بالفصل بين مهام الخدمة العامة والقوة العمومية والنشاطات التجارية.

المؤسسة المينائية جن جن موجود بهدف ترقية المبادلات الخارجية للبلد من خلال سياسات واستراتيجيات، توكل مهام تنظيم وتسيير إلى الرئيس المدير العام ومساعده بترأسه بعدة مديريات وقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج و التوصيات تتمثل في :

أولا:النتائج :

- مؤسسة ميناء ملكية عمومية اصطناعية بحرية خاضعة لقانون الأملاك الوطنية

- تسعى المديريات و بالتنسيق فيما بينها على حسن سير مؤسسة ميناء جيجل وتنظيمها من أجل تحقيق الربح والنمو واستمرار المؤسسة في نشاطها .

- الارتباط الوثيق بين المديريات .

- عدم تجسيد السلطة المينائية على أرض الواقع .

-عدم وجود إدارة عامة مستقلة داخل المؤسسة.

- كثرة المديريات و كثرة الإجراءات الإدارية .

ماتجدر ملاحظته أنه تم تغيير الهيكل التنظيمي للمديريات وتغير بعض أسماء المديريات.

ثانيا: التوصيات :

-عدم تنصيب السلطة المينائية يؤذي إلى التناقض بين النص القانوني و الواقع العملي ينبغي على المشرع حل هذا الإشكال إما بتفعيل المرسوم رقم 99-199 أو إلغائه.

-يجب على الدولة تبني تكنولوجيا متطورة وحديثة في مجال الموانئ.

- في حالة تجسيد المرسوم رقم 99-199 ومنح الامتياز للخواص لممارسة النشاطات التجارية عدم حصرها في الأشخاص الطبيعية والمعنوية من جنسية جزائرية أو خاضعين للقانون الجزائري وإنما منحها أيضا للأجانب للاستفادة من الخبرات الأجنبية .

الملاحق

الملحق رقم (01):

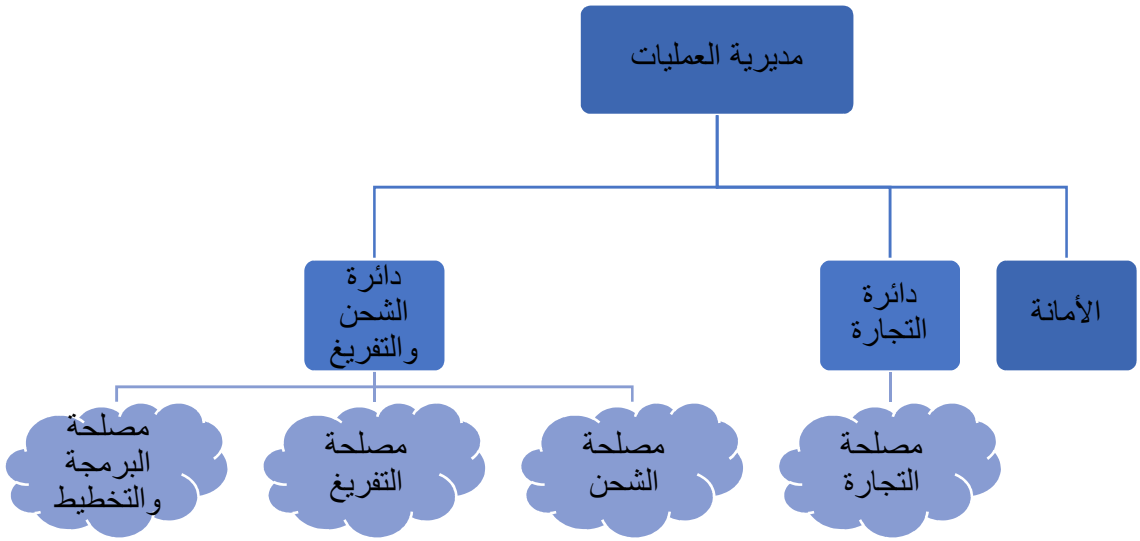

الهيكل التنظيمي لمديرية العمليات لمؤسسة ميناء جيجل:

الملحق رقم (02):

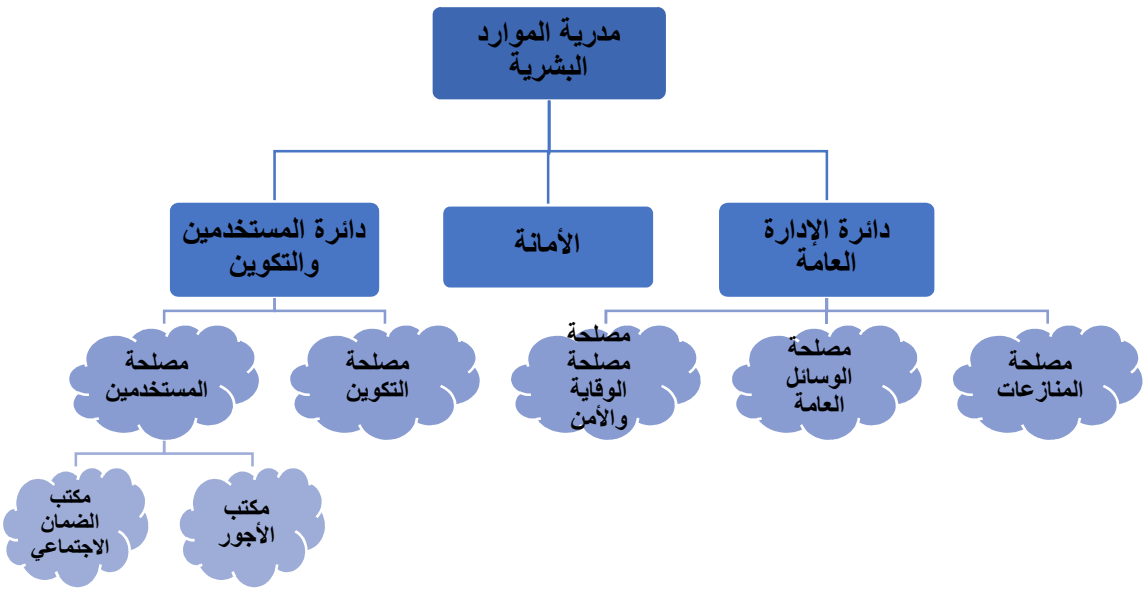

الهيكل التنظيمي لمدرية الموارد البشرية لمؤسسة ميناء جن جن.

الملحق رقم (03):

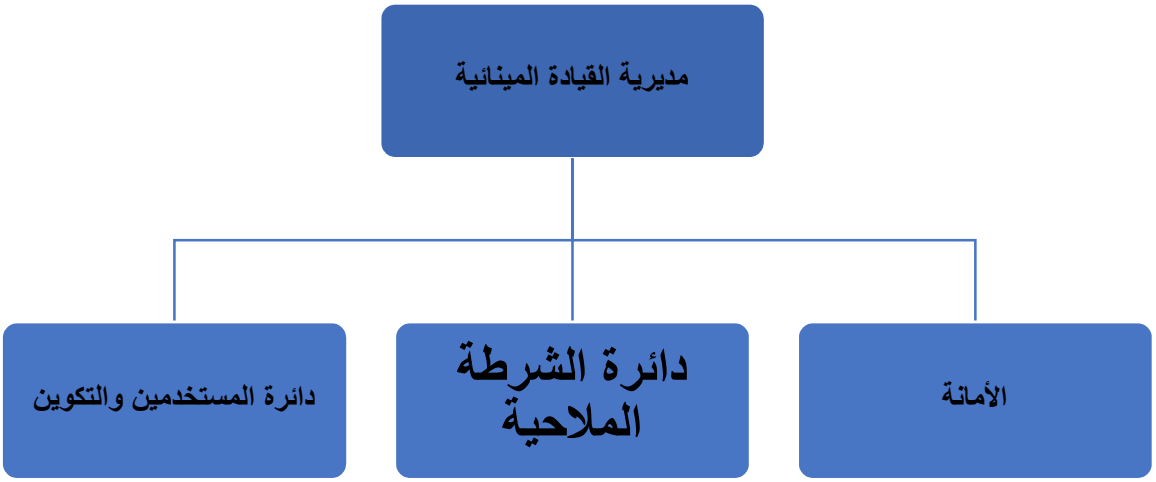

الهيكل التنظيمي لمديرية القيادة المينائية بمؤسسة ميناء جن جن.

الملحق رقم (04)

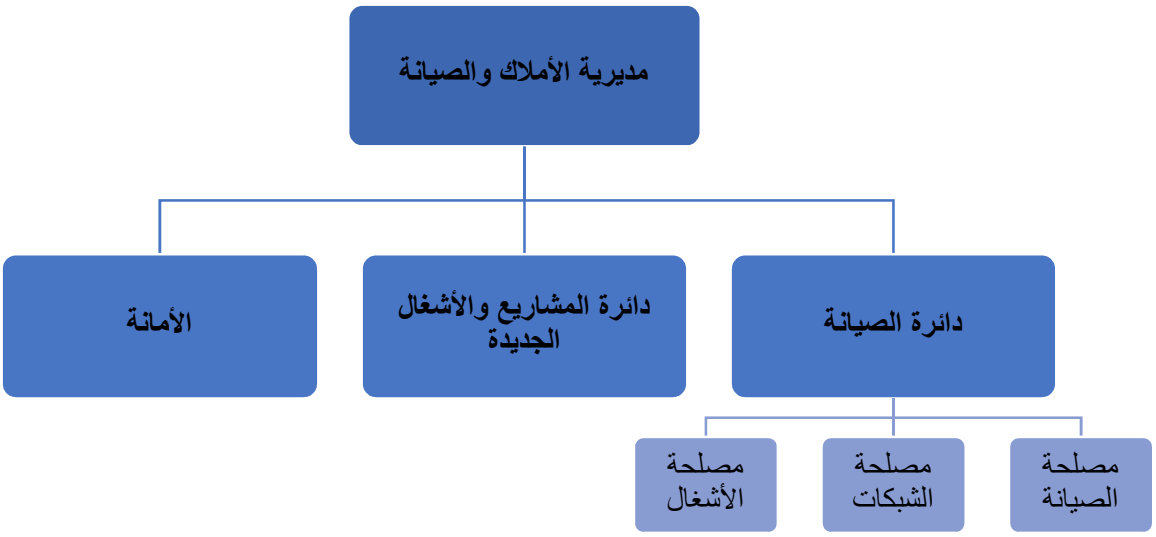

الهيكل التنظيمي لمديرية الأملاك والصيانة بمؤسسة ميناء جيجل.

الملحق رقم (05):

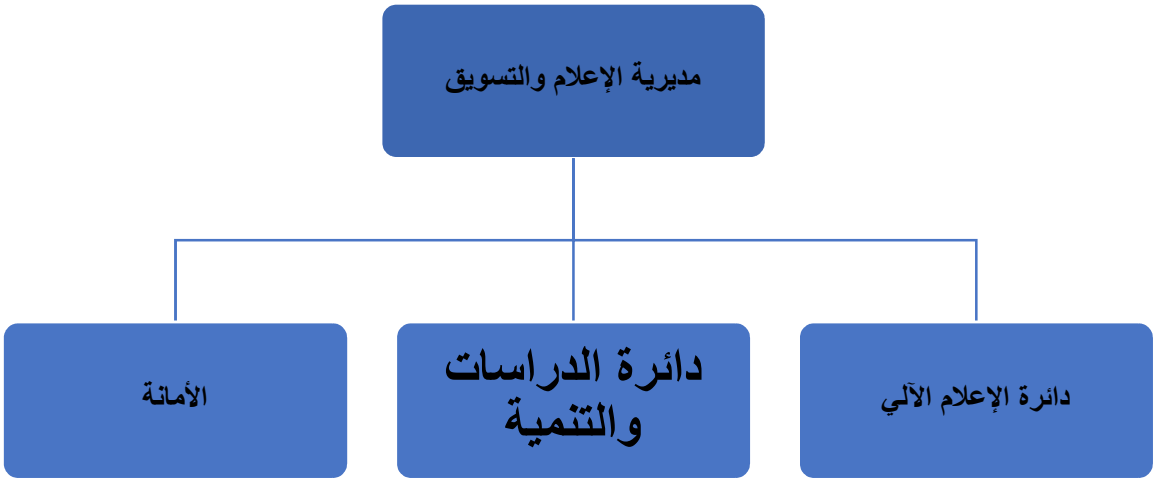

الهيكل التنظيمي لمديرية الإعلام والتسويق بمؤسسة ميناء جيجل

الملحق رقم (06):

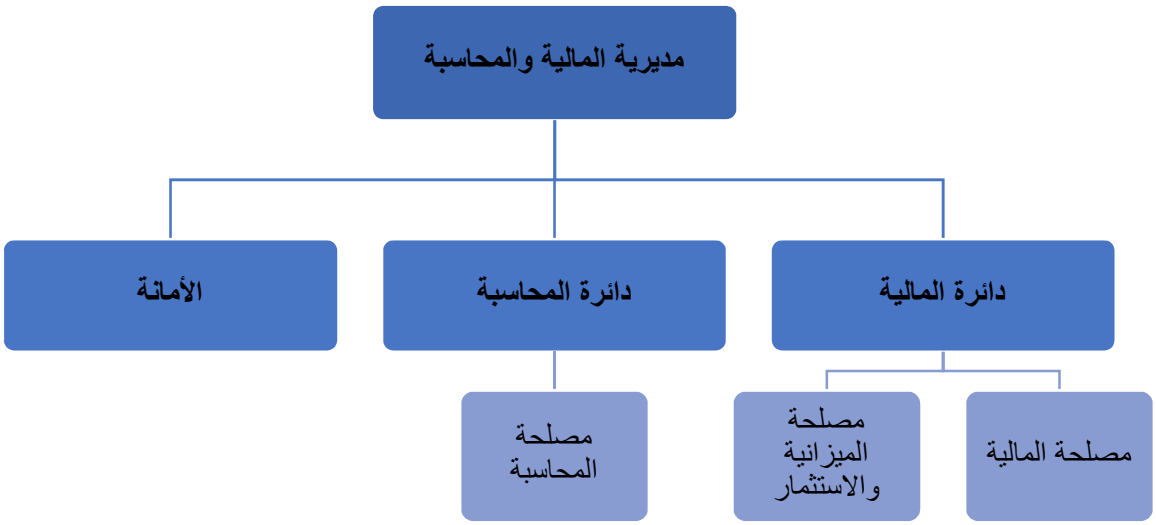

الهيكل التنظيمي لمديرية المالية والمحاسبة بمؤسسة ميناء جيجل.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1. المقدادي عادل علي، قانون بحري، دار الثقافة والتسيير، الأردن، 1999.
2. العطير عبد القادر، ملحم باسم محمد، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للتوزيع والنشر، 2009.
3. جاسم فاروق إبراهيم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، الطبعة الأولى، منشورات الحالة بالحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

ثانيا: الرسائل والمذكرات:

أ. أطروحات الدكتوراه:

1. النوعي أحمد، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017-2018.

ب. مذكرات الماجيستير:

1.أفيدة سعدية، مؤسسة ميناء الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2010-2011.
2. بوالريش هشام، تسيير الخدمات المرفئية باستخدام أساليب الكمية، حالة ميناء عنابة مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم المحاسبة، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2002.

3. شايب الراس عبد القادر، المؤسسة العمومية ومبدأ المنافسة، مذكرة للحصول على شهادة ماجيستر في القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 الجزائر، سنة 2017.

ج. مذكرات الماستر:

1. أيت إكان حسان، خليف فاروق، النظام القانوني للأملاك الوطنية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2018-2019.
2. بوقرة عادل، الحماية الجزائية للأملاك الوطنية العمومية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية، 2014- 2015.
3. هاني عبد المالك، دور مصطلحات التجارة الدولية في تنظيم حركة النقل البحري للبضائع، دراسة حالة، واقع ميناء الجزائر العامة، مذكرة ماستر علوم تجارية، جامعة خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2014، 2015.
4. صفراني كريمة، النظام القانوني للأملاك الوطنية الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.
5. قمقام رومسية، بوهزة منى، الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسة المينائية سكيكدة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون النشاطات البحرية والمينائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، السنة الجامعية 2021.

4. مذكرات الليسانس:

1. وادة جميلة، المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات العولمة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير واقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم اقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، السنة الجامعية، 2012-2013.

ثالثا: المقالات والدراسات.

1. العروسي حليم، محده جلول، درو القاضي الإداري في تكريس الحماية القانونية للأملاك الوطنية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 03، ديسمبر 2017.
2. بوستة إيمان، داودي الطيب، المؤسسة العمومية الاقتصادية في مواجهة اقتصاد السوق مجلة البحوث والدراسات، كلية العلوم الاقتصادية جامعة خيضر، بسكرة، عدد8 جوان 2009.

رابعا: النصوص القانونية.

أ. النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 71-74، مؤرخ في 16 نوفمبر 1971 يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات الاقتصادية، ج ر عدد 101، صادر في 13 ديسمبر 1971.
2. أمر رقم 75- 58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 صادر في 27 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
3. أمر رقم 75- 59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101 صادر 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.
4. أمر رقم 76-80، مؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976، يتضمن قانون بحري، ج ر عدد 29، مؤرخ في 10 أفريل 1977 المعدل والمتمم.

5. قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 2، صادر في جانفي 1988.
6. قانون رقم 90- 30، مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 44، صادر في 3 أوت 2008.
7. قانون رقم 98- 05، مؤرخ في 25 جوان 1998، يعدل ويتمم الأمر 76- 80 المتعلق بالقانون البحري.
8. قانون رقم 06- 01، مؤرخ في 20 فيفري 2006 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر عدد 14، صادر في 08 مارس 2006.
9. قانون رقم 08-14، مؤرخ في 20 جويلية 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 ج ر عدد 44، صادر 03 أوت 2008.

ب. النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي رقم 84-173، مؤرخ في 21 جويلية 1984، يتضمن إنشاء مؤسسة مينائية في جيجل، ج ر عدد 30، صادر في 24 جويلية 1984.
2. مرسوم رئاسي رقم 15- 247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر العدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.
3. مرسوم تنفيذي رقم 99- 199، مؤرخ في 18 أوت 1999، يتضمن تحديد القانون الأساسي النموذجي للسلطة المينائية، ج ر عدد 57، صادر في 22 أوت 1999.
4. مرسوم تنفيذي رقم 06- 139، مؤرخ في 15 أفريل 2006، يتضمن شروط وكيفيات ممارسة نشاطات قطر السفن وأعمال المناولة والتشوين في الموانئ، ج ر عدد 24 صادر في 16 أفريل 2006.
5. مرسوم تنفيذي رقم 09- 370، مؤرخ في 15 نوفمبر 2009، يؤسس ويحدد محيط حماية ميناء جن جن (جيجل)، ج ر عدد 66، صادر في 17 نوفمبر، 2009.

6. مرسوم تنفيذي، رقم 12- 427، مؤرخ في 16 ديسمبر 2012، متعلق بالشروط وكيفية إدارة وتسيير الأملاك العمومية الخاصة للدولة، ج ر عدد 69، صادر في 18 ديسمبر 2012.

خامسا: مواقع الأنترنت.

1. بن ناجي شريف، امتداد مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية، متوفر على الموقع الالكتروني www.pnstrist.dz .

سادسا: المقابلات.

1. مقابلة مع السيدة سيارية سامية، عاملة على مستوى مصلحة المستخدمين في دائرة المستخدمين والتكوين، على الساعة 10:40 صباحا بتاريخ 10 ماي 2022، بالمؤسسة المينائية، جيجل (جن جن).
2. مقابلة مع السيدة بريهموش سعاد، عاملة على مستوى مصلحة المنازعات في مديرية الموارد البشرية، على الساعة 11:40 صباحا، بتاريخ 13 أفريل 2022، بالمؤسسة المينائية جيجل (جن جن).
3. مقابلة مع السيدة كريد آسيا، عاملة على مستوى مصلحة المنازعات في مديرية الموارد البشرية، على الساعة 10:45 صباحا، بتاريخ 13 أفريل 2022، بالمؤسسة المينائية جيجل (جن جن).
4. مقابلة مع السيد عيسوس رضوان، عامل على مستوى مصلحة المنازعات في مديرية الموارد البشرية، على الساعة 13:00 زوالا، بتاريخ 13 أفريل 2022، بالمؤسسة المينائية جيجل (جن جن).

5. مقابلة مع السيد شايب الدرع حكيم، عامل على مستوى مصلحة المنازعات في مديرية الموارد البشرية، على الساعة 13:15 زوالا، بتاريخ 17 أفريل 2022، بالمؤسسة المينائية جيجل (جن جن).
6. مقابلة مع السيد لدرع الزوبير، عامل على مستوى مصلحة الوسائل العامة في مديرية الموارد البشرية، على الساعة 10:00 صباحا، بتاريخ 9 ماي 2022، بالمؤسسة المينائيية جيجل (جن جن).
7. مقابلة مع السيدة سيارية سامية، مرجع سابق، على الساعة 14:00 صباحا بتاريخ 11 ماي 2022.
8. مقابلة مع السيدة بوزيرة سليمة، عاملة على مستوى مصلحة المستخدمين في مديرية الموارد البشرية، على الساعة 10:45 صباحا، بتاريخ 10 ماي 2022، بالمؤسسة المينائية جيجل (جن جن).
9. مقابلة مع السيدة بوالنار مفيدة، عاملة على مستوى دائرة المساعدة والملاحة في مديرية القيادة المينائية، على الساعة 10:30، بتاريخ 10 ماي 2022، بالمؤسسة المينائية جيجل (جن جن).
10. مقابلة مع السيدة سيارية سامية، مرجع سابق، على الساعة 11:30 بتاريخ 2022/05/12.

الفهرس

مقدمة:.....1-5

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسة المينائية جن جن.....6

المبحث الأول: مفهوم المؤسسة المينائية جن جن.....8

المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة المينائية جن جن.....8

الفرع الأول: تعريف المؤسسة المينائية جن جن..... 8- 11

الفرع الثاني: خصائص المؤسسة المينائية جن جن.....11

الفرع الثالث: نشاطات المؤسسة المينائية جن جن.....12

الفرع الرابع: حدود المؤسسة المينائية جن جن.....13

المطلب الثاني: نشأة وتطور المؤسسة المينائية جن جن.....13

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الاستقلال.....14

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الاستقلال.....14-15

المبحث الثاني: علاقة المؤسسة المينائة جن جن بالسلطة المينائية.....15

المطلب الأول: التعريف بالسلطة المينائية.....16

الفرع الأول: تعريف السلطة المينائية:.....16

الفرع الثاني: خصائص السلطة المينائية.....17

المطلب الثاني: مهام السلطة المينائية.....18

الفرع الأول: الخدمة العامة.....18-19

الفرع الثاني ممارسة النشاطات التجارية.....19- 20

خلاصة الفصل الأول:.....21

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسة الموانئية جن جن.....22-23
المبحث الأول: ميناء جن جن مؤسسة عمومية بحرية..... 24
المطلب الأول: التعريف بالأملاك الوطنية العمومية..... 24
الفرع الأول: تعريف الأملاك الوطنية العمومية.....24-25
الفرع الثاني: خصائص الأملاك الوطنية العمومية..... 25-30
الفرع الثالث: تمييز الأملاك الوطنية العامة عن الأملاك الوطنية الخاصة.....30-31
المطلب الثاني: التعريف بالأملاك الاصطناعية البحرية.....32
الفرع الأول: تعريف الأملاك الاصطناعية البحرية.....32
الفرع الثاني: إدراج الميناء في نطاق الأملاك الاصطناعية البحرية.....33
المبحث الثاني: المؤسسة الموانئية جن جن مؤسسة عمومية اقتصادية.....33-34
المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة العمومية الاقتصادية.....34
الفرع الأول: تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية.....34
الفرع الثاني: شكل المؤسسة العمومية الاقتصادية.....35- 36
المطلب الثاني: تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية.....37
الفرع الأول: المؤسسة الموانئية جن جن في ظل النظام الاشتراكي.....37- 38
الفرع الثاني استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية (1998)..... 38- 39
خلاصة الفصل الثاني: 40
الفصل الثالث: دراسة الهيكل التنظيمي للمؤسسة الموانئية جن جن.....41-42
المبحث الأول: المديرية العامة.....43
المطلب الأول: الرئيس المدير العام.....43

الفرع الأول: مهام الرئيس المدير العام.....43
الفرع الثاني: علاقة الرئيس المدير العام بالأمانة.....44
المطلب الثاني: مساعد رئيس المدير العام.....44
الفرع الأول: تعريف مساعد رئيس المدير العام.....44
الفرع الثاني: مهام مساعد رئيس المدير العام.....44- 45
المبحث الثاني: المديريات.....45
المطلب الأول: مديريات ذات طابع إداري.....45
الفرع الأول: مديرية الموارد البشرية.....45- 48
الفرع الثاني: مديرية القيادة المينائية.....49- 50
الفرع الثالث: مديرية الاعلام والتسويق.....50
الفرع الرابع مديرية المالية والمحاسبة.....51
المطلب الثاني: مديريات ذات الطابع العملي.....52
الفرع الأول: مديرية العمليات.....52- 53
الفرع الثاني: مديرية الأملاك والصيانة.....54- 55
خلاصة الفصل الثالث: 56
الخاتمة.....57-59
الملاحق.....60-63
قائمة المراجع.....64-70
الفهرس 71- 73
ملخص

ملخص

ملخص:

يحكم الموانئ نظام قانوني متشعب بالإضافة للمراحل التي مرت بها المؤسسات المينائية لتصبح مؤسسات عمومية اقتصادية تتخذ أشكال قانونية محددة عن طريق التنظيمات، مؤسسة ميناء جيجل هي شركة ذات أسهم تهدف إلى تحقيق أهداف عبر عدة مديريات تسهر على تسيير الميناء.

كلمات مفتاحية:

الموانئ، مؤسسة عمومية إقتصادية، أملاك وطنية عمومية

Résumé :

Les ports sont régis par un système juridique complexe, auquel s'ajoutent les étapes par lesquelles les institutions portuaires sont passées pour devenir des établissements économiques publics qui prennent des formes juridiques spécifiques par voie réglementaire.

Mots clés:

Ports, entreprise publique économique ,Les biens public national.